منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

186 EX/14 Part II

١٨٦م ت/١٤ الجزء الثاني

باريس، ٢٠١١/٤/٨
الأصل: إنجليزي

البند **١٤** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المديرة العامة عن جدوى إنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى في مدينة آلماتي بجمهورية كازاخستان

الملخص

استجابة لاقتراح تقدمت به حكومة جمهورية كازاخستان بشأن إنشاء مركز إقليمي في آسيا الوسطى لعلم الجليد يعمل تحت رعاية اليونسكو، في آلماتي بكازاخستان، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ القرار XVIII-3 الذي رحّب فيه بإنشاء المركز. وأوفدت اليونسكو بعثة إلى كازاخستان في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ بغية تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وتتضمن هذه الوثيقة أهم نتائج دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح، وهي مشفوعة بملحق يتضمن أحكام مشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن المركز، والتي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي (انظر الوثيقتين ٣٥م/٢٢ وتصويب). وأجري تقييم للمركز طبقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي وردت في الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين في القرار ٣٥م/١٠٣.

وتتناول الفقرتان ٥ (ب) و(جـ) الآثار المالية والإدارية لهذا الاقتراح.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٤.

المقدمة

١ – اقترحت حكومة كازاخستان إنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في آلماتي بكازاخستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتوضح هذه الوثيقة خلفية الاقتراح وطبيعته، وجدوى إنشاء المركز المقترح والنتائج المتوقعة منه، ولا سيما الفوائد الناجمة عنه بالنسبة للدول الأعضاء في المنطقة، وأهميته بالنسبة لبرامج اليونسكو. ويطلب من المجلس التنفيذي اتخاذ قرار بهذا الشأن لكي يتسنى الاستمرار في عملية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ – تعتمد شبكة الأنهار الرئيسية في آسيا الوسطى وقنوات الصرف من بحر آرال اعتماداً كبيراً على ذوبان الثلج والجليد في المنابع الجبلية لهذه الأنهار. وتدعم شبكة الأنهار المذكورة حياة وأسباب معيشة الشعوب والتنمية الاقتصادية في المنطقة. وعلى غرار ما يحدث للجليديات الأخرى في جميع أرجاء العالم، تشهد الجليديات في آسيا الوسطى تقلصاً سريعاً في الحجم. وسيكون للتغيرات التي تشهدها الجليديات في جبال آسيا الوسطى آثار كبيرة بالنسبة لعدد كبير من سكان هذه المنطقة. ولذلك فمن الأهمية بمكان تقييم ورصد كافة الجوانب المتعلقة بالموارد المائية في منابع الأنهار في آسيا الوسطى، ولا سيما رصد التغيرات المترتبة على ذوبان الثلج وغطاء الجليديات والجليد في الأراضي الدائمة التجمد وما ينجم عن ذلك من آثار بالنسبة لشبكة الأنهار.

٣ – وقد نظم كل من معهد الجغرافيا التابع لوزارة التربية والعلوم في كازاخستان واليونسكو حلقة عمل بشأن تقييم موارد الثلج/الجليديات وموارد المياه في آسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في آلماتي بكازاخستان. وناقش الاجتماع تراجع غطاء الثلج والجليد وتأثير ذلك على موارد المياه في آسيا الوسطى. كما حددت حلقة العمل الثغرات الموجودة في المعارف الراهنة والحاجة إلى استحداث نظام لرصد الجليديات. وتضمنت التوصيات الصادرة عن حلقة العمل دعوة إلى إنشاء مركز لعلم الجليد في آسيا الوسطى يعمل تحت رعاية اليونسكو لتشجيع التنسيق العلمي ولتعزيز الفهم العلمي لآثار تغيّر المناخ على الجليديات وموارد الثلج والمياه وتحديد الاحتياجات الأخرى في مجال البحوث في المنطقة.

٤ – وطبقاً "لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بمراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢ (الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩)، أيد مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي، في دورته الحادية والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٨، اقتراحاً أولياً في هذا الصدد واعتمد المجلس الدولي الحكومي لهذا البرنامج في دورته الثامنة عشرة، التي عقدت في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، القرار IHP-IC - XVIII-3 الذي يرحب بإنشاء المركز المقترح ويطلب تقديم الاقتراح إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو. وقدمت حكومة كازاخستان اقتراحاً مفصلاً في هذا الصدد في حزيران/يونيو ٢٠١٠. وبعد تقديم اقتراح المشروع ومشروع الاتفاق، أرسلت بعثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

النظر في جدوى المركز المقترح

لمحة عامة عن الاقتراح

٥ – إن الاقتراح المقدم من حكومة جمهورية كازاخستان يسعى إلى معالجة الشروط المحددة في الوثيقة ٣٥م/٢٢ والواردة في الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩ معالجة تفصيلية.

(أ) الأهداف والمهام:

يتمثل الهدف الرئيسي للمركز المقترح في تعزيز التعاون وتحسين الفهم العلمي للتغيرات الحاضرة والمتوقعة في الجليديات وموارد الثلج والمياه في المنطقة. وسيعمل المركز على النهوض بالبحوث والتعليم وتنمية القدرات على المستوى الإقليمي لتقييم تأثير تغيّر المناخ على الجليديات والأراضي الدائمة التجمّد في منطقة تكوين جريان المياه. ويمكن الاستناد إلى نتائج الأنشطة العلمية والبحثية للمركز لإسداء المشورة في مجال السياسات العامة إلى البلدان من أجل تحسين إدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة. وسوف تساهم أنشطة المركز أيضاً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي.

وتبيّن الفقرات التالية بإيجاز النطاق العام للأنشطة التي سيضطلع بها المركز المقترح:

(أولاً) تعزيز التنسيق والتبادل العلميين للمعلومات بين مختلف المنظمات المعنية برصد ظروف الجليديات والثلج والأراضي الدائمة التجمد في منطقة تكوين جريان المياه في آسيا الوسطى؛

(ثانياً) تطبيق دراسات البحوث لتعزيز الفهم العلمي لآثار تغيّر المناخ على الجليديات وموارد الثلج والمياه، وصياغة المزيد من الاحتياجات إلى البحوث في المنطقة؛

(ثالثاً) تعزيز تطوير برامج البحوث الإقليمية وإقامة صلة بينها وبين المبادرات الإقليمية والعالمية التي تركز بوجه خاص على علم الجليد وهيدرولوجيا الجبال وعلم المناخ، وذلك في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

(رابعاً) الاضطلاع بجهود تثقيفية وتنسيقها لبناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها في مجال تقييم تأثير تغيّر المناخ على الثلج والجليديات من خلال استخدام التكنولوجيات المتقدمة مثل صور السواتل ونظام المعلومات الجغرافية؛

(خامساً) تنظيم برامج توعية لواضعي السياسات على المستوى الوطني والإقليمي بشأن التنبؤات والمخاطر المتصلة بذوبان الجليديات الجبلية في آسيا الوسطى؛

(سادساً) نشر نتائج البحوث التي يتم الاضطلاع بها من خلال حلقات التدارس وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات والمطبوعات الدورية على نطاق أوسع من الأوساط العلمية وعلى شبكات البرنامج الهيدرولوجي الدولي.

(ب) البنية والوضع القانوني: سيكون المركز كياناً قانونياً مستقلاً مما يتيح له إضفاء الطابع الرسمي على الدعم المالي والإداري والتقني الذي تقدمه المؤسسات الوطنية والدولية. ويحدد مشروع الاتفاق بنية المركز التي تشتمل على ما يلي:

(أولاً) مجلس الإدارة: وهو هيئة تتولى الإشراف على أنشطة المركز. وتحدد المادة ٧ من مشروع الاتفاق تشكيل هذه الهيئة؛

(ثانياً) الأمانة: وهي هيئة تتولى تنفيذ أنشطة المركز تحت إشراف مدير يعينه مجلس الإدارة؛

(ثالثاً) سيتمتع المركز في أراضي جمهورية كازاخستان بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة وظائفه.

(جـ) المسائل المالية: تتخذ الحكومة، من خلال وزارة التربية والعلوم في جمهورية كازاخستان، التدابير اللازمة لضمان تلقي المركز المقترح الموارد المالية اللازمة لتسيير شؤونه.

وتتعهد حكومة جمهورية كازاخستان بما يلي:

- توفير الأموال بما لا يقل عن ٩٥ مليون تنغي سنوياً (أي ما يعادل ٦٥٠ ٠٠٠,٠٠ دولار أمريكي تقريباً بأسعار الصرف الجارية) لتغطية التكاليف المتكررة ولتمويل برنامج المركز وأنشطته؛
- تزويد المركز بما يناسبه من مساحات مكتبية ومعدات ومرافق؛
- تحمّل كامل تكاليف صيانة مباني المركز، وتغطية تكاليف الاتصالات والمنافع العامة؛
- تحمّل المسؤولية عن عقد دورات مجلس الإدارة وتغطية تكاليف هذه الدورات؛
- توفير الموظفين التقنيين والإداريين اللازمين لأداء المركز لمهامه التي تتضمن إجراء البحوث والدراسات والاضطلاع بأنشطة التدريب والنشر، مما يكمّل المساهمات الواردة من مصادر أخرى.

وفضلاً عن ذلك، قد تحتاج حكومة كازاخستان إلى دعم اليونسكو في تأمين موارد إضافية من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. بيد أن اليونسكو لن تقدم دعماً مالياً لأغراض إدارية أو مؤسسية.

(د) مجالات التعاون مع اليونسكو: تتطابق أنشطة الموضوع ١ من الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة (٢٠٠٨–٢٠١٣) من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وهو "التكيّف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهار ونظم المياه الجوفية"، مع العديد من الأنشطة التي سيضطلع بها مركز آسيا الوسطى الإقليمي لعلم الجليد المقترح. وعليه سيساهم المركز في تنفيذ هذه الأنشطة. وسيسهم المركز أيضاً، من خلال العنصر الخاص بتنمية القدرات، إسهاماً كبيراً في الموضوع ٥ "التعليم في مجال المياه من أجل التنمية المستدامة"، كما يمكن أن يساهم المركز في مبادرة اليونسكو الخاصة بتغيّر المناخ. ويزمع المركز فضلاً عن ذلك تنمية الصلات وإعداد مشروعات تعاونية مع مراكز اليونسكو الأخرى ذات الصلة بالمياه من الفئتين ١ و٢. ويمكن للمركز أيضاً أن يتعاون مع برامج اليونسكو الأخرى المعنية.

٦ – العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها:

(أ) تتضمن الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (٢٠٠٨–٢٠١٣)، الواردة في الوثيقة ٣٤م/٤، عدداً من أهداف البرنامج الاستراتيجية ذات الصلة، وذلك في إطار الهدف الشامل الثاني الذي ينص على "تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة". وتشمل هذه الأهداف الهدف الاستراتيجي الثالث للبرنامج "تسخير المعارف العلمية لصالح البيئة وإدارة الموارد الطبيعية"، والهدف الاستراتيجي الخامس "الإسهام في الاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها".

(ب) إن الدور الطليعي الذي تؤديه اليونسكو في تعزيز العلوم والتعليم والتدريب في مجال المياه العذبة لصالح الدول الأعضاء يمثل التزاماً طويل الأجل. فقد وفرت اليونسكو منذ عام ١٩٧٥ خدمات أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي، الذي يعتبر البرنامج العلمي والتعليمي الدولي الحكومي العالمي الوحيد في مجال المياه في منظومة الأمم المتحدة. وعليه، فإن إنشاء مركز إقليمي يركّز على موارد الثلج والمياه فيما يخص الجليديات يتفق مع الأهداف المحددة لليونسكو في برامجها المعنية بالمياه العذبة خلال فترة العامين المقبلة وفي الفترة المشمولة بالوثيقة ٣٤م/٤.

٧ – الأثر الإقليمي أو الدولي للمركز المقترح:

(أ) تخص أنشطة المركز، من الناحية الجغرافية، جميع بلدان آسيا الوسطى.

(ب) الأثر المحتمل: سيعطي المركز زخماً جديداً للمساعي الرامية إلى تعزيز التعاون العلمي الإقليمي، ولا سيما في مجال رصد ظروف الجليديات والثلج والأراضي الدائمة التجمد وتقييم آثار تغيّر المناخ على الموارد المائية.

(جـ) التعاون التقني: يمكن أن يؤدي التعاون التقني مع المراكز والشبكات الأخرى القائمة المرتبطة باليونسكو، مثل معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، إلى تعزيز المعارف المفيدة وبناء القدرات. ويمكن عن طريق اليونسكو إقامة علاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات العلمية غير الحكومية المعنية الأخرى.

٨ – النتائج المنشودة من مساهمة اليونسكو:

(أ) دور المركز فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المنظمة: يتوافق إنشاء المركز المقترح توافقاً جيداً مع أهداف اليونسكو بوجه عام ومع أهداف برنامجها المتعلق بالمياه العذبة بوجه خاص. ويمكن أن يكون المركز وسيلة فعالة للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالمياه والمقرر تنفيذها في إطار الخطة الخاصة بالمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولا سيما الأنشطة التي تتصل بإدارة الموارد المائية وتغيّر المناخ.

(ب) التأثير المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز: تُعدّ مساعدة اليونسكو ضرورية للمركز لسببين:

- سيساهم اضطلاع اليونسكو بدورها الحافز خلال مرحلة إنشاء المركز واستهلال أعماله، عن طريق تزويده بالخبرات التقنية والتنظيمية، في بلوغ الامتياز العلمي والتسيير الجيد للمركز؛
- يُعد اضطلاع اليونسكو بدور حلقة الوصل بين المركز والبلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، التي تشاطره الاهتمام بالموارد المائية والتغيّر العالمي، عنصراً أساسياً في إنجاح عملية التعريف بالمركز، وسيساهم ذلك في تعزيز أهمية المركز على الصعيدين الأقاليمي ودون الإقليمي. ومن المستبعد أن يكون بوسع أي منظمة دولية أخرى توفير أشكال مماثلة من الدعم من أجل تعزيز قدرة المركز على البقاء إلى أقصى حدّ ممكن. وتملك اليونسكو على وجه الخصوص برنامجاً علمياً دولياً للمياه العذبة يستند إلى شبكة واسعة، ومبادئ توجيهية وخبرة كبيرة في مجال إنشاء المراكز الإقليمية، والسلطة المعنوية اللازمة، والقدرة على جمع الأطراف المعنية لإحداث تغيير على الصعيد الدولي.

٩ – الآثار المالية والإدارية بالنسبة لليونسكو: لا يُتوقع أن تنجم أي آثار مالية أو إدارية بالنسبة لليونسكو. ويمكن أن تساهم اليونسكو مالياً بشكل عرضي في تمويل الدورات والمؤتمرات الدولية التي يعقدها المركز في مناطق مختلفة عندما تسهم هذه الدورات والمؤتمرات على نحو واضح في تحقيق أهداف وغايات المنظمة. وستشمل التكاليف الإدارية المستقبلية المتوقعة، والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بتشغيل المركز الذي يرتقب أن يبدأ العمل في فترة عامي ٢٠١٢–٢٠١٣، الأنشطة الرئيسية التالية: (١) الاتصال بالمركز والتنسيق مع شبكة مراكز اليونسكو المعنية بالمياه، وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي للمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢؛ و(٢) حضور ممثل اليونسكو اجتماعات مجلس إدارة المركز. وسيجري التعويض عن التكاليف الطفيفة نسبياً المترتبة على هذه المساهمة، والتي تتوافق مع استراتيجية اليونسكو (٣٤م/٤) ومع المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، بأكثر من قيمتها عن طريق مشاركة المركز الفعالة في تنفيذ برامج اليونسكو الخاصة بالمياه العذبة بفضل مساهمة كبيرة تقدمها حكومة كازاخستان (انظر الفقرة ٥ (جـ)). وسيعزز المركز قدرات اليونسكو التنفيذية في المنطقة إلى حد كبير.

١٠– المخاطر: ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة نظراً للدعم الرسمي الذي يتلقاه المركز من حكومة كازاخستان، والصلة المباشرة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو.

١١– تقييم موجز للاقتراح المقدم:

(أ) يتواءم إنشاء المركز تماماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها وسيسهم المركز في تنفيذ البرنامج الخاص بموارد المياه العذبة في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو، بينما تعدّ رعاية اليونسكو للمركز ضرورية لتعزيز مكانته على الصعيد الدولي ولتأمين تنميته.

(ب) يعد الدعم القوي الذي أبدته حكومة كازاخستان لإنشاء المركز شرطاً لازماً مؤاتياً، شأنه شأن التزام الحكومة بتلبية احتياجات المركز من حيث التشغيل والموظفين ومنحه الشخصية القانونية اللازمة لممارسة مهامه.

(جـ) تتفق البنية المؤسسية المقترحة للمركز مع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٥م/٢٢. كما أن طابع المركز كهيئة استشارية وتنسيقية سيمكنه من استغلال الموارد العلمية والتقنية المتاحة في كازاخستان وفي أماكن أخرى.

(د) إن المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ستكون ضئيلة، ويرجع ذلك أساساً إلى الدعم القوي الذي تقدمه حكومة كازاخستان للمركز من خلال تزويده ببنية أساسية ملائمة ومرافق مناسبة، وطاقم من الموظفين على درجة عالية من التخصص.

١٢- ويتناول مشروع الاتفاق جميع الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح.

١٣- وترحب المديرة العامة بإنشاء مركز آسيا الوسطى المقترح لعلم الجليد، في كازاخستان. وتعترف بقدرة وزارة التربية والعلوم في جمهورية كازاخستان على تزويد المركز المقترح بالمرافق اللازمة للتدريب والبحوث، وبأن المركز سيعود بفوائد كبيرة على الدول الأعضاء وعلى المؤسسات والمهنيين العاملين في مجال موارد المياه العذبة والتغير العالمي. وفضلاً عن ذلك، يتوافق إنشاء هذا المركز مع الاستراتيجية الخاصة بإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو كما وردت في الوثيقة ٣٥م/٢٢.

مشروع القرار المقترح

١٤- بناءً على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/١٠٣ والقرار 3-XVIII الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثاني،

٣ – يرحب باقتراح كازاخستان إنشاء مركز آسيا الوسطى الإقليمي لعلم الجليد، في آلماتي بكازاخستان، تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣؛

٤ – ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء مركز آسيا الوسطى الإقليمي لعلم الجليد، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، في آلماتي بكازاخستان، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (والمتاح على موقع قطاع العلوم الطبيعية على الإنترنت).

الملحق

الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي

المادة ٧

١ – يتولى توجيه أنشطة المركز وتنسيقها مجلس إدارة يُجدد كل خمس سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل الهيئة الحكومية المرخصة في جمهورية كازاخستان في مجال العلوم؛

(ب) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ أدناه، والتي أعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس؛

(جـ) ممثل المديرة العامة لليونسكو؛

وسيدعى الممثلون التاليون للحضور بصفة مراقب بدون حق التصويت:

(د) مدير معهد الجغرافيا التابع لوزارة التربية والعلوم بجمهورية كازاخستان؛

(هـ) مدير المركز؛

(و) ممثلو أي منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أخرى يمكن أن تقدم مساهمة أساسية في ميزانية المركز وأنشطته؛ ولمجلس الإدارة أن يبت في قبول عضويتها.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، وبضمنها تقرير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(د) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية في أنشطة المركز وفي مسألة قيام مجلس الإدارة بالبت في قبول عضويتها، كما تنص على ذلك الفقرة ١(و) من المادة ٧ من هذا الاتفاق.

المادة ٨

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يُفوض السلطات الضرورية إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه. وستكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن إدارة الشؤون اليومية للمركز.

المادة ٩

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين المدير بالتشاور مع المديرة العامة لليونسكو.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في لوائح اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون لجمهورية كازاخستان يوضعون تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في قوانين جمهورية كازاخستان.

المادة ١٠

يقوم مدير المركز بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج التي يضعها مجلس الإدارة والتوجيهات التي يصدرها؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز لتقديمها إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٢

(يرجى الإحاطة علماً بأن هذه المادة لا تحيد عن الاتفاق النموذجي
بل إنها تحدد ما يقع على عاتق الحكومة من التزام مالي)

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المعهد/المركز على النحو السليم.

٢ – وتتعهد الحكومة من خلال وزارة التربية والعلوم في جمهورية كازاخستان بما يلي:

(أ) تزويد المركز بما لا يقل عن ٠٠٠,٠٠ ٠٠٠ ٩٥ تنغي (ما يعادل ٠٠٠,٠٠ ٦٥٠ دولار تقريباً بأسعار الصرف الجارية) سنوياً لتغطية التكاليف المتكررة ولتمويل البرنامج والأنشطة؛

(ب) تزويد المركز بما يناسبه من مساحات مكتبية ومعدات ومرافق في حدود حجم الأموال المذكورة أعلاه والمقدمة سنوياً لتمويل المركز؛

(جـ) تحمّل جميع تكاليف صيانة مباني المركز؛ وتغطية تكاليف الاتصالات والمنافع العامة؛

(د) تنظيم دورات مجلس الإدارة وتحمل تكاليف عقد هذه الدورات؛

(هـ) تزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لأداء وظائفه التي تتضمن إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ أنشطة التدريب والنشر، مكملة بذلك المساهمات الواردة من مصادر أخرى.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

186 EX/14 Part III

١٨٦م ت/١٤ الجزء الثالث

باريس، ٢٠١١/٤/٨
الأصل: إنجليزي

البند **١٤** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المديرة العامة عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث

اقتراح إنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار في كادونا بنيجيريا

الملخص

إثر قيام حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بتقديم اقتراح لإنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار ليعمل تحت رعاية اليونسكو في كادونا بنيجيريا، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي القرار XVII-6 في دورته السابعة عشرة المنعقدة في تموز/يوليو ٢٠٠٦، ورحب فيه بإنشاء المركز المذكور. وخلال عام ٢٠١٠، قدم وزير التعليم بنيجيريا للمديرة العامة اقتراحاً كاملاً لإنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار. وبناء على طلب حكومة نيجيريا تم تشكيل بعثة لليونسكو استضافتها الحكومة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٠ من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وتتضمن هذه الوثيقة نتائج دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح مشفوعة بملحق يشتمل على الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي الواردة في مشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن المركز (انظر الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب). وقد تم تقييم المركز طبقاً لما يرد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ التي تتضمن الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢، والتي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بموجب القرار ٣٥م/١٠٣.

وترد الآثار الإدارية والمالية في الفقرة ٩.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٣.

مقدمة

١ – اقترحت حكومة نيجيريا إنشاء "المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار" (RC-IRBM) في كادونا بجمهورية نيجيريا الاتحادية ليكون مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقد تم التفاوض بين اليونسكو وحكومة نيجيريا بشأن مشروع الاتفاق.

٢ – وبمناسبة المؤتمر الدولي حول "تأمين المياه والأحداث الهيدرولوجية الجسيمة: السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا" والاجتماع الاستشاري الإقليمي الأفريقي الأول للجان الوطنية التابعة لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي المنعقدين في أبوجا في ٢٠٠٦/٢/٢٧، ألقى رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية خطاباً رئيسياً حثّ فيه اليونسكو على "عدم استبعاد أفريقيا من المشاركة في مبادرة إنشاء مراكز معنية بالمياه حول العالم في إطار تنفيذ جدول أعمال عالمي بشأن التثقيف وبناء القدرات في مجال المياه".

٣ – وفي الدورة السابعة عشرة (باريس، ٣–٢٠٠٦/٧/٧) قام المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بالنظر في طلب لإنشاء المعهد الوطني للموارد المائية (NWRI) في كادونا بنيجيريا ليكون مركزاً إقليمياً معنياً بالمياه يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وقد اعتمد المجلس القرار XVII-6 الذي اعتبر فيه أن إنشاء المركز المقترح يشكل مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف البرنامج، وطلب من الأمانة المساعدة في إعداد الوثائق التي يتعين تقديمها للهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، كما طلب من اللجان الوطنية التابعة للبرنامج أن تدعم إنشاء المركز وتشغيله. وفي أعقاب القرار المذكور تم عقد اجتماع للأطراف المعنيين على الصعيد الوطني (في أبوجا في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩) وحلقتي عمل إقليميتين (يوم ٢٠٠٩/٩/١٧ في أبوجا، ويوم ٢٠٠٩/١٢/١٧ في كادونا). وخلال هذه المشاورات تم إعداد اقتراح كامل يبين أهداف المركز ونطاق عمله، كما تقرر إنشاء مركز إقليمي مستقل للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار يستضيفه بمقره المعهد الوطني للموارد المائية، وذلك لإشراك بلدان أخرى من منطقة غرب أفريقيا الفرعية.

٤ – وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قامت حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية رسمياً بتقديم اقتراح مفصل طبقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (الوثيقة ٣٥م/٢٢)، ووفقاً "لاستراتيجية اليونسكو التي تخص المراكز من الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه والتي اعتمدها البرنامج الهيدرولوجي الدولي (الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩). وفي الدورة الرابعة والأربعين قامت هيئة مكتب البرنامج أيضاً بدعم مبدأ إنشاء المركز والاقتراح الكامل المتصل به.

٥ – وبناءً على طلب حكومة نيجيريا، أوفدت اليونسكو إلى جمهورية نيجيريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بعثة اضطلعت بها الأمانة والأستاذ أبيل أفودا رئيس لجنة بنين الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، من أجل النظر في جدوى إنشاء المركز الدولي المقترح. وخلصت هذه البعثة إلى النتائج الرئيسية التالية:

(أ) توافرت فرص الاتصال بالسلطات ومعاهد البحوث والجامعات والدوائر الحكومية في جمهورية نيجيريا الاتحادية بما في ذلك المعهد الوطني للموارد المائية؛ وجامعة أحمد بلو، وغيرها من الشركاء الجامعيين (مثل جامعة الزراعة في أبيوكوتا، وجامعة نامدي أزيكيوه في أوكا، وجامعة إلورين في إلورين)، وتم الاتصال بالمسؤولين في وزارة التعليم الاتحادية، والوزارة الاتحادية

المعنية بالموارد المائية، واللجنة الوطنية لليونسكو، ولجنة نيجيريا الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وفي جميع الاجتماعات كان هناك تأييد واضح لإنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار تحت رعاية اليونسكو.

(ب) ويظهر بوضوح التزام حكومة نيجيريا إزاء المركز من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها والتدابير التي اتخذتها بالفعل، وتشمل هذه الأنشطة والتدابير اختيار المرافق الملائمة مع تخصيص الأموال اللازمة لتوسيع المباني القائمة لكي تصبح مناسبة لإيواء المركز.

(جـ) وتتوافر ظروف جيدة من أجل تقديم الدعم المناسبِ للمركز المقترح إنشاؤه. فقد قامت حكومة نيجيريا بإنشاء بنية للمركز المقترح تضم مديراً وموظفين دائمين من الباحثين وموظفين متخصصين في الأعمال المكتبية، كما قامت الحكومة بوضع ميزانية تشغيلية للمركز وبتوفير المباني اللازمة لإيوائه في كادونا، وبتقديم الدعم المالي له، وتعهدت بدعم وظائفه في مجال البحوث والتعليم والتدريب.

النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

استعراض الاقتراح

٦ – إن الاقتراح الذي قدمته حكومة نيجيريا بشأن المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار يستوفي بالكامل الشروط المحددة في الوثيقتين ٣٥م/٢٢ و١٧٧م ت/إعلام ٩.

٧ – ويذكر من بين أبرز جوانب المشروع ما يلي:

(أ) الأهداف:

(١) تيسير أوجه التبادل بين الأطراف المعنية من الأوساط العلمية والمؤسسية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من أجل تنفيذ أنشطة الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، مع إيلاء اهتمام خاص للسلطات والمنظمات المعنية بتنمية الموارد المائية في غرب أفريقيا؛

(٢) تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمعلوماتية في مجال الهيدرولوجيا، والإدارة المتكاملة للموارد المائية، والبحوث الاقتصادية، والترويج لهذه المجالات؛

(٣) تزويد المهنيين والممارسين العاملين في مجال المياه في منطقة غرب أفريقيا بمرفق يقدم لهم خدمات التدريب والتعليم العالي في مجال الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار.

الوظائف:

(١) تنسيق عملية تنفيذ مشروعات البحوث التعاونية وإجراء الدراسات مع السلطات الإقليمية والاتحادية والمحلية، وكذلك مع القطاع الخاص؛

(٢) إقامة وإدارة شبكات لتبادل المعلومات والمعارف في منطقة غرب أفريقيا؛

(٣) تنظيم الدورات التدريبية وحلقات التدارس وحلقات العمل والاجتماعات؛

(٤) نشر المعلومات من خلال إصدار المطبوعات.

(ب) البنية والوضع القانوني:

إن الوزارة الاتحادية المعنية بالموارد المائية (الوزارة الاتحادية) في نيجيريا هي الوكالة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن إدارة الموارد ومراقبتها في نيجيريا، ويدعمها في ذلك إطار مؤسسي يضم السلطات المعنية بأحواض الأنهار والمعهد الوطني للموارد المائية. وسيتمتع المركز بوضع قانوني مستقل، بموجب التشريعات النيجيرية، وسيُمنح الأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء جميع الوسائل اللازمة. وتتماشى بنية المركز مع تلك الواردة في الاتفاق النموذجي المنصوص عليه في الوثيقة ٣٥م/٢٢، وستتألف مما يلي:

(١) مجلس الإدارة: يتألف مجلس إدارة المركز من ممثل المديرة العامة لليونسكو؛ وثلاثة ممثلين للدول الأعضاء في اليونسكو من المنطقة الفرعية التي تمثلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي أرسلت إخطاراً إلى المركز برغبتها في الانضمام؛ وممثل الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) كمراقب؛ والمدير التنفيذي للمعهد الوطني للموارد المائية كمراقب وممثل للحكومة. ويتمتع مجلس الإدارة بالسلطات اللازمة لأداء وظائفه، بما في ذلك الموافقة على برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل وعلى تقاريره السنوية.

(٢) الأمانة: تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على نحو سليم. ويتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المديرة العامة لليونسكو، وذلك وفق معايير اختيار يتفق عليها الطرفان.

(٣) يتمتع المركز في أراضي جمهورية نيجيريا الاتحادية بالشخصية والأهلية القانونية اللازمتين له كي يضطلع بوظائفه.

(جـ) المسائل المالية: ستتخذ حكومة نيجيريا التدابير الضرورية لضمان حصول المركز على كل الموارد المالية اللازمة لتشغيله.

(د) مجالات التعاون مع اليونسكو: يحدد الاقتراح أنواع المساعدة المطلوبة والمتمثلة في تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الوثائق الخاصة ببرنامج اليونسكو وميزانيتها (٣٥م/٢٢ و١٧٧م ت/إعلام ٩)؛ وتيسير الترابط مع المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والدول الأعضاء في اليونسكو.

(هـ) يوجد مقر المركز داخل مباني المعهد الوطني للموارد المائية في كادونا بنيجيريا. وتتمتع المباني بمرافق ممتازة، وقد بينت الحكومة أنها ستتحمل كافة التكاليف المتصلة بالموظفين وبتشغيل المركز وصيانته وبقيامه بوظائفه في مجالي البحوث والاتصال.

٨ – الأثر الإقليمي أو الدولي للمركز:

(أ) التغطية: تخص أنشطة المركز، من الناحية الجغرافية، الجوانب المشتركة بين القطاعات في أفريقيا ولا سيما في منطقة غرب أفريقيا التي تتألف من بنين وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا بيساو وليبيريا ومالي والنيجر وسيراليون والسنغال وتوغو.

(ب) الأثر المحتمل: سيوَّلد المركز زخماً جديداً لتطوير الأنشطة العلمية التي تركز على دراسة وتطوير وتقييم سبل تحقيق الإدارة المتكاملة لموارد المياه العذبة في أفريقيا.

٩ – الآثار المالية والإدارية بالنسبة لليونسكو: لا يُتوقع أن تنجم أي آثار مالية أو إدارية بالنسبة لليونسكو. ويجوز لليونسكو أن تساهم مالياً بشكل عرَضي في تمويل دورات ومؤتمرات دولية يعقدها المركز في بلدان مختلفة إذا كان لهذه الدورات والمؤتمرات إسهام واضح في تحقيق أهداف وغايات اليونسكو. وإن التكاليف المستقبلية الإدارية المتوقعة والمرتبطة بتشغيل المركز، حالما يتم إنشاؤه، ستشمل تكاليف مشاركة ممثل المديرة العامة في اجتماعات مجلس إدارة المركز. وستبين هذه التكاليف في الوثائق المالية لليونسكو.

١٠– المخاطر: إن المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء قبول المركز في عداد المراكز من الفئة ٢ ستكون ضئيلة نظراً للدعم الرسمي الذي يتلقاه وسيظل يتلقاه من حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، ونظراً للصلة المباشرة بين أنشطة المركز والأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو.

١١– ملخص نتائج تقييم الاقتراح المقدم:

(أ) يتوافق إنشاء المركز توافقاً تاماً مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، وسيسهم المركز بالتالي في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بالمياه العذبة. أما رعاية اليونسكو للمركز، فهي ضرورية لتعزيز مكانته وتأمين تطوره على الصعيد الدولي.

(ب) ويعد الدعم القوي الذي أبدته حكومة نيجيريا لإنشاء المركز شرطاً لازماً مؤاتياً، شأنه شأن التزام الحكومة بتغطية تكاليف تشغيل المركز وتلبية احتياجاته المتعلقة بالموظفين ومنحه الشخصية القانونية اللازمة لتسيير أعماله.

(جـ) وقد أدرجت الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠٠٨–٢٠١٣) التي أقرّها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي من حيث المبدأ في دورته التاسعة عشرة التي انعقدت في شهر تموز/يوليو من عام ٢٠١٠.

(د) وتتوافق البنية المؤسسية المقترحة للمركز مع المعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٥م/٢٢، بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة والأمانة وبوظائفهما.

(هـ) وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء قبول المركز المذكور في عداد المراكز من الفئة ٢ مخاطر ضئيلة.

وخلاصة القول إن المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار المقترح إنشاؤه في كادونا بجمهورية نيجيريا الاتحادية تحت رعاية اليونسكو، يملك الكثير من مقومات البقاء، وعليه ينبغي للهيئتين الرئاسيتين لليونسكو إيلاء موضوع إنشاء المركز العناية اللازمة.

١٢- وترحب المديرة العامة باقتراح إنشاء المركز في نيجيريا تحت رعاية اليونسكو. وتقرّ بقدرة حكومة نيجيريا على تزويد المركز المقترح بالمرافق اللازمة للتدريب والبحوث، وبأن إنشاء المركز سيعود بفوائد كبيرة على الدول الأعضاء وعلى المؤسسات والمهنيين العاملين في مجال الإدارة المتكاملة لموارد المياه العذبة. وفضلاً عن ذلك، فإن إنشاء هذا المركز يتوافق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٥م/٢٢.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٣- لعل المجلس التنفيذي يرغب، على ضوء التقرير الوارد أعلاه، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/١٠٣ وبالقرار XVII-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثالث،

٣ – يرحب باقتراح حكومة نيجيريا إنشاء مركز إقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار في نيجيريا تحت رعاية اليونسكو، إذ يتفق ذلك مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما يرد في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ التي اعتمدها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٥م/١٠٣؛

٤ – ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق ذي الصلة (المطروح على موقع الإنترنت لقطاع العلوم الطبيعية).

الملحق

الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي الواردة في مشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن المركز

المادة ١ – التعاريف

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية.

٣ – تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار (RC-IRBM).

٤ – تشير عبارة "منطقة غرب أفريقيا" إلى المنطقة التي تتألف من بنين وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا بيساو وليبيريا ومالي والنيجر وسيراليون والسنغال وتوغو.

المادة ٢ – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة ٢٠١١، أي تدابير قد يستوجبها القيام في جمهورية نيجيريا الاتحادية بإنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار الذي يشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٨ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل ٦ سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل للمديرة العامة لليونسكو؛

(ب) ممثل للحكومة المعنية أو من يعين لتمثيله؛

(جـ) ثلاثة ممثلين للدول الأعضاء في اليونسكو من المنطقة الفرعية التي تمثلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس؛

(د) ممثل للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) كعضو لا يحق له التصويت؛

(هـ) المدير التنفيذي للمعهد الوطني للموارد المائية كعضو لا يحق له التصويت.

(...)

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تزويد المركز بالأموال اللازمة لدفع المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة بمن فيهم المدير، وتزويده بالموظفين اللازمين وبما يناسبه من مساحات مكتبية ومعدات ومرافق؛

(ب) وتحمّل جميع تكاليف صيانة مباني المركز؛ وتغطية تكاليف الاتصالات والمنافع العامة بالإضافة إلى نفقات عقد دورات مجلس الإدارة؛

(جـ) وتزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لأداء وظائفه التي تتضمن إجراء دراسات وتنفيذ أنشطة للتدريب والنشر، مكملة بذلك المساهمات الواردة من مصادر أخرى.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي **186 EX/14 Part IV**

الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

١٨٦م ت/١٤ الجزء الرابع

باريس، ٢٠١١/٤/٨
الأصل: إنجليزي

البند **١٤** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المديرة العامة عن جدوى إنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا في نيروبي بكينيا

الملخص

بناء على الاقتراح الذي قدمته حكومة كينيا بشأن إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته التاسعة عشرة القرار XIX-6 في تموز/يوليو ٢٠١٠ الذي رحّب فيه بإنشاء المركز، وطلب من اليونسكو المساعدة على تحضير الوثائق اللازمة لعرضها على الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة. وأوفدت اليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بعثة استضافتها الحكومة الكينية من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وتتضمن هذه الوثيقة دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه. وقد أجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣. وتم إعداد مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة كينيا يتوافق مع الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب.

وتتناول الفقرة ١٠ الآثار المالية والإدارية لهذا الاقتراح.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٥.

أولاً – المقدمة

١ – اقترحت حكومة كينيا إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو لتوفير مرافق للتدريب، موجه بصفة خاصة إلى خبراء شرق أفريقيا، ويسمح بتنظيم حلقات التدارس وعقد الاجتماعات لتيسير تبادل المعارف فيما بين البلدان الأفريقية. وتوضح هذه الوثيقة خلفية الاقتراح وطبيعته، والنتائج المتوقعة من إنشاء هذا المركز. وأجريت دراسة الجدوى هذه استجابة للمتطلبات المنصوص عليها في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو وفقاً للقرار ٣٥م/١٠٣ والوثيقة الجامعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP/Bur-XL/8 rev) بشأن تقييم المراكز المقترحة المعنية بالمياه، ومتابعة للقرار XIX-6 (انظر الملحق) الذي وافق عليه المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي في دورته التاسعة عشرة في تموز/يوليو ٢٠١٠، والذي يؤيد إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا في نيروبي بكينيا. ويلتمس من المجلس التنفيذي لليونسكو أن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق على إنشاء مركز بعنوان "المركز الإقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا"، ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعقود بين اليونسكو وحكومة كينيا الذي يقضي بإنشاء المركز.

٢ – وتحظى إدارة المياه الجوفية بالأولوية لدى البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ذلك أن القدرات البشرية في مجال الموارد المائية، ولا سيما المياه الجوفية، تُعد محدودة لا في كينيا فحسب، بل في منطقة شرق أفريقيا بأكملها. وفي ظل هذا الوضع، اقترحت حكومة كينيا إنشاء المركز على أراضيها. وأوفدت اليونسكو ثلاث بعثات إلى كينيا وتنزانيا عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وتسنى لهذه البعثات إجراء اتصالات واسعة النطاق مع السلطات والمؤسسات الرفيعة المستوى في حكومة كينيا. وقد تأكد دعم الحكومة الكينية لتشغيل المركز.

ثانياً – النظر في جدوى المركز المقترح

٣ – لمحة عامة عن الاقتراح

تناولت دراسة الجدوى المتطلبات المحددة في الوثيقة ٣٥م/١٠٣.

٤ – أهداف المركز المقترح ووظائفه

سيوفر المركز المقترح إطاراً إقليمياً للبحوث والتدريب في مجال موارد المياه الجوفية. وسيركز عمل المركز بصورة رئيسية على إجراء البحوث وتوفير التدريب المهني وتقديم المشورة على مستوى السياسات وتيسير نقل التكنولوجيا وتشجيع التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات. وتبيّن الفقرات التالية بإيجاز أهداف المركز الإقليمي والنطاق العام للأنشطة التي سيضطلع بها:

(أ) تشجيع البحوث والتدريب؛

(ب) إنتاج وتقديم المعلومات العلمية والتقنية ودعم تبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراية العلمية والتقنية والإدارية المحلية في مختلف مجالات المعرفة ذات الصلة بالمياه الجوفية وإدارتها؛

(جـ) تعزيز إعلام الجمهور، بما في ذلك صانعي السياسات والفئات المستهدفة المحددة، وذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة التوعية؛

(د) اقتراح وقبول التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ومراكز اليونسكو وكراسيها الجامعية؛

(هـ) السعي إلى أن يصبح المركز جهة اتصال بالنسبة إلى المجلس الوزاري الأفريقي لشؤون المياه فيما يتعلق بموارد المياه الجوفية وأن يقدم الدعم للجنة المياه الجوفية التابعة للمجلس الوزاري الأفريقي لشؤون المياه؛

(و) دعوة ممثلين عن المراكز والكراسي الجامعية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، ومكاتب اليونسكو وشركائها إلى المساهمة في أنشطة المركز وتقديم اقتراحاتهم وإسهاماتهم.

٥ – اسم المركز

سيحمل المركز من الفئة ٢ اسم المركز الإقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا.

٦ – الوضع القانوني

يتمتع المركز داخل أراضي كينيا وبموجب قوانينها بالشخصية والأهلية القانونية المستقلة الضروريتين لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء الأصول والخدمات وكل ما يحتاجه من وسائل. وسيقوم معهد كينيا لشؤون المياه باستضافة المركز في نيروبي بكينيا. ووفقاً للقانون الكيني سيتم إصدار تشريع يجيز للمركز أن يتمتع بالاستقلالية اللازمة وبالشخصية والأهلية القانونيتين الضروريتين له كي يمارس مهامه بموجب القوانين الكينية.

وسيقوم المعهد الذي يستضيف المركز بوضع مرافقه تحت تصرف المركز وسيتعاون معه. ويضم قسم التدريب التابع للمعهد ٧٠٠ طالب حالياً. كما ينظم المعهد دورات دراسية قصيرة. وسيسهم المعهد في أنشطة المركز من خلال تيسير تعاون موظفيه التقنيين مع المركز. وسيوفر له ما يكفي من المرافق مثل المختبرات وإحدى عشرة قاعة نموذجية للدراسة وبعض المعدات الأساسية وقاعة مؤتمرات تسع ٦٠ مشاركاً ومطعم ومرافق سكنية.

٧ – مجلس الإدارة

سيكون للمركز مجلس إدارة يوافق على الميزانية وعلى برنامج الأنشطة ويتخذ القرارات اللازمة لتشغيل المركز على النحو السليم. وسيجتمع المجلس مرة في السنة. وسيضم مجلس الإدارة الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل لوزارة المياه والري الكينية يتولى رئاسة مجلس الإدارة؛
- ممثل لوزارة التربية والتعليم الكينية؛
- ممثل للمديرة العامة لليونسكو؛
- مدير معهد كينيا لشؤون المياه ؛

- ممثل لمجلس إدارة معهد كينيا لشؤون المياه ؛
- رئيس اللجنة الوطنية الكينية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية والتي أعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس.

ويجوز لممثلي اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في شرق أفريقيا، التي أرسلت إلى المركز وإلى مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو إخطاراً بالعضوية وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس، أن يشاركوا بصفة مراقبين على نفقتهم الخاصة.

٨ – المجلس الاستشاري العلمي

يتولى مجلس الإدارة تعيين مجلس استشاري علمي بغرض استقطاب التعاون العلمي الدولي من أعلى الهيئات، من أجل الإسهام في توجيه أنشطة المركز. ويمكنه أن يضم ممثلين للمعاهد ذات الصلة بالمياه التابعة لجماعة شرق أفريقيا، والهيئة الدولية الحكومية للتنمية، والمجلس الوزاري الأفريقي لشؤون المياه ، ومراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢، والرابطة الدولية للهيدرولوجيين وغيرهم من الخبراء المعنيين والمؤسسات ذات الصلة على الصعيد الدولي التي تعرب عن رغبتها في التعاون وتقديم مساهمات مالية. ويدعو المدير المجلس الاستشاري العلمي لإسداء المشورة وتقديم مقترحات عند الاقتضاء.

٩ – الأمانة

وتتولى وزارة الموارد المائية والري في كينيا تعيين المدير بالتشاور مع المديرة العامة لليونسكو. ويُطلب من المدير موافاة اليونسكو بتقرير يشمل فترة العامين ويتضمن معلومات عن الأنشطة المنفذة بموجب الاتفاق.

١٠– المسائل المالية

(أ) مساهمة حكومة كينيا

تعهدت حكومة كينيا بتوفير الموارد المالية اللازمة لإدارة المركز وتشغيله على نحو سليم. وعقدت العزم على اتخاذ تدابير فورية، بعد موافقة المجلس التنفيذي لليونسكو على هذا الاقتراح، لتنظيم إنشاء المركز وقررت تخصيص مبلغ قدره مليون دولار أمريكي لفترة أربع سنوات (٢٠١١–٢٠١٥) لتغطية تكاليف تشغيل المركز وتأمين استهلال أنشطة المركز. وسيسعى المركز إلى الحصول على موارد مالية إضافية لتمويل أنشطة التدريب والبحوث من المشروعات والشركاء على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويُعتزم أيضاً التماس تمويل من القطاع الخاص والمؤسسات وعن طريق إنشاء "صندوق أساسي" يمكن للبلدان المشاركة والشركاء أن تساهم فيه.

(ب) الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

لن تقدم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية. بيد أنه يجوز لليونسكو أن تقدم مساهمات لتمويل أنشطة ومشروعات محددة للمركز إذا اعتبرتها متوافقة مع أولويات برامج اليونسكو وإذا كانت مدرجة في الميزانية التي أقرتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

١١- مجال التعاون مع اليونسكو

يتمثل التعاون المتوقع من اليونسكو حالما يتم إنشاء المركز المقترح فيما يلي:

(أ) تقديم المشورة في وضع برامج المركز القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل؛

(ب) طبقاً لسياسات المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ذات الصلة، تكليف المركز بتنفيذ أنشطة تندرج في إطار ميزانية المنظمة وبرنامجها العاديين لفترة العامين، ولا سيما الأنشطة الكفيلة بتدعيم المركز في فترة بدء نشاطه؛

(جـ) تشجيع الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، والدول الأعضاء في اليونسكو، على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المركز وعلى اقتراح المشروعات الملائمة عليه، وتسهيل اتصالاته مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه؛

(د) تزويد المركز بمطبوعات البرنامج الهيدرولوجي الدولي وبغيرها من المواد ذات الأهمية، ونشر المعلومات عن أنشطة المركز من خلال موقع البرنامج الهيدرولوجي الدولي على شبكة الإنترنت، وعبر النشرات الإعلامية والآليات الأخرى المتاحة لها؛

(هـ) المشاركة، عند الاقتضاء، في الاجتماعات العلمية والتقنية التي ينظمها المركز.

١٢- علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها

يسعى المركز المقترح إلى تحقيق أهداف البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو. وسيسهم، على وجه التحديد، في تحقيق أهداف البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في مجال إدارة نظم المياه الجوفية".

١٣- تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي

التغطية: على الصعيد الجغرافي، سيضطلع المركز بمشروعات بحث إقليمية ودورات تدريبية بشأن موارد المياه الجوفية وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتقييمها في شرق أفريقيا. وسيقدم الدعم، بوصفه "مرصداً للمياه الجوفية"، لأنشطة "الهيئة الدولية الحكومية للتنمية في شرق أفريقيا" التي تشمل إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا. وسيسهم أيضاً في أنشطة "جماعة شرق أفريقيا" (أوغندا وبوروندي وتنزانيا ورواندا وكينيا). ويمكن الاطلاع على تعريف لجماعة شرق أفريقيا بمفهومها الواسع على الموقع الإلكتروني لليونسكو http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/unesco-regions/. ومع ذلك سيكون باب المشاركة في أنشطة المركز مفتوحاً أمام الطلبة والخبراء في منطقة أفريقيا جنوب

الصحراء الكبرى برمتها. وتوخياً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب يوصى أيضاً بتبادل أفضل الممارسات فيما بين المناطق.

(أ) الآثار المحتملة: لا يوجد حالياً أي مركز إقليمي معني بالمياه الجوفية ومتخصص في تقييم حالة موارد المياه الجوفية على الصعيدين المحلي والإقليمي في المنطقة. ولذلك، فمن المنتظر أن يُسهم المركز في النهوض بالتعاون التقني والعلمي ونقل المعارف بشأن الموضوعات ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

(ب) التعاون التقني: سيمثل المركز المقترح أداة تقنية بالنسبة "للجنة الأفريقية للمياه الجوفية" و"المجلس الوزاري الأفريقي لشؤون المياه". وفضلاً عن ذلك، سيقوم المركز بتطوير التعاون التقني مع المعاهد والمراكز والكراسي الجامعية الأخرى القائمة أو المقترح إنشاؤها برعاية اليونسكو. ومن المزمع أيضاً أن يتعاون المركز مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة.

(جـ) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة: يتواءم المركز تماماً مع أهداف اليونسكو بشكل عام ومع برنامج المياه العذبة بشكل خاص.

(د) التأثير المحتمل لإسهام اليونسكو في أنشطة المركز:

تعتبر المساعدة المقدمة من اليونسكو ضرورية للمركز من ناحيتين هما:

١ – دور اليونسكو الحافز في المراحل الأولى لعمل المركز من خلال ما تقدمه من خبرة تقنية وتنظيمية؛

٢ – دور اليونسكو كجسر ممدود نحو البلدان الأخرى وكذلك نحو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة العاملة في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه الجوفية، وهو دور له أهميته الجوهرية في إنجاح عملية التعريف بالمركز.

١٤– تقييم موجز للاقتراح المعروض

(أ) لقد بينت دراسة الجدوى وجود مبررات وجيهة لإنشاء هذا المركز في كينيا. فإن التزام الحكومة الكينية والمعاهد المعنية بالمياه بمواصلة تقديم الدعم المالي واللوجستي للمركز، كما يشهد بذلك التقييم الذي خلصت إليه بعثات موظفي اليونسكو، أمور توفر قاعدة متينة لأنشطة المركز في كينيا. وإن الاقتراح يتضمن مجموعة واضحة من الأهداف، كما يحدد بعناية سُبل تحقيق هذه الأهداف. وقد تبين بوضوح أثناء عملية التشاور المكثفة مع المؤسسات الحكومية المعنية وبعد موافقة الدول الأعضاء في مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي أن هذه المبادرة ضرورية. ويتوافق المركز المقترح مع القرار ٣٥م/١٠٣. وورد في التقييم الذي أجرته البعثة أن إنشاء المركز يتفق تماماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها، وأن المركز سيسهم في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بالمياه العذبة. ويعد الدعم القوي الذي أبدته حكومة كينيا لكي يكون ممثل لجنة البرنامج الهيدرولوجي الدولي في كينيا عضواً في مكتب المجلس الدولي الحكومي

للبرنامج الهيدرولوجي الدولي شرطاً مسبقاً مؤاتياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي قد أيد إنشاء المركز بموجب القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة عشرة.

(ب) وستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة، ويعزى ذلك أساساً إلى الدعم القوي الذي تقدمه حكومة كينيا للمركز من خلال تزويده بالبنية التحتية الملائمة ومده بالتمويل الأساسي اللازم. وبالتالي، فإن النقاط المذكورة أعلاه تبيّن أن المركز المقترح إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو يملك قدراً عالياً من مقومات البقاء. وسيرتبط المركز من الفئة ٢ بعلاقات مشاركة مع اليونسكو ولكنه يقع قانوناً خارج إطار المنظمة، ويتمتع باستقلال قانوني ووظيفي. وعليه، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو غيرها، أياً كان نوعها. ويُبرم اتفاق إنشاء المركز لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ست سنوات. ويجوز للمديرة العامة أن تجدد الاتفاق على ضوء عمليات الاستعراض والتقييم المتعلقة بأنشطة المركز.

(جـ) يطابق مشروع الاتفاق من حيث الشكل الاتفاق النموذجي (انظر الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب)، وهو متاح لمن يرغب في الاطلاع عليه على الموقع التالي: http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences وهو يتناول الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية الخاصة بالمركز المقترح. وقد تم إعداد مشروع الاتفاق بشأن المركز المقترح بعد عملية تشاور أجريت بين سلطات الحكومة الكينية وأمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٥- بناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣، وبقرار المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي في دورته التاسعة عشرة في تموز/يوليو ٢٠١٠،

٢ – وقد درس الجزء الرابع من الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الذي يُقدم عرضاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا في نيروبي بكينيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٣ – ويرحب بالاقتراح الذي قدمته كينيا بشأن إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في أراضيها، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد

والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢، والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣،

٤ – وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الجزء الرابع من الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ تفي بالشروط المطلوبة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي،

٥ – يوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا في نيروبي بكينيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (الوارد في الموقع الإلكتروني لقطاع العلوم الطبيعية)، والذي يتطابق نصه مع نص الاتفاق النموذجي.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

186 EX/14 Part V

١٨٦م ت/١٤ الجزء الخامس

باريس، ٢٠١١/٤/٨
الأصل: إنجليزي

البند **١٤** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المديرة العامة عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس

اقتراح إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية في نسوكا بنيجيريا

الملخص

تحتوي هذه الوثيقة على تقرير للمديرة العامة تقيّم فيه جدوى الاقتراح الذي قدمته جمهورية نيجيريا الاتحادية من أجل إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية في نسوكا بنيجيريا ليعمل تحت رعاية اليونسكو كمركز من الفئة ٢.

وتستعرض الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها لإنشاء المركز، كما تبين الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية نيجيريا الاتحادية. وقد تم إعداد مشروع اتفاق بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية وفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب. (http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001836/183691e.pdf). وأُجريت دراسة الجدوى طبقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة (الوثيقة ٣٥م/٢٢) التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥م/١٠٣).

وتتناول الفقرة ١١ الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذه الوثيقة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٨.

أولاً – المقدمة

١ – تلقت اليونسكو اقتراحاً من جمهورية نيجيريا الاتحادية (الوزارة الاتحادية للتعليم) في أبريل/نيسان ٢٠٠٨ لإنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية في جامعة نيجيريا بنسوكا (UNN) ليعمل تحت رعاية اليونسكو كمركز من الفئة ٢، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون العلمي في مجال التكنولوجيا البيولوجية في البلدان النامية ولا سيما في أفريقيا. وطلبت السلطات النيجيرية إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١٨٦ للمجلس التنفيذي.

٢ – وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، أوفدت اليونسكو بعثة تقنية إلى أبوجا، عاصمة جمهورية نيجيريا الاتحادية، وإلى نسوكا، الموقع المقترح لإيواء المركز، وذلك للنظر في جدوى إنشاء المركز الدولي المقترح. وتتناول دراسة الجدوى الشروط المحددة في المبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بالمراكز والمعاهد من الفئة ٢ والواردة في الوثيقة ٣٥م/٢٢ التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥م/١٠٣). وفي إطار بعثة تقصي الحقائق، تمت زيارة الوزارة الاتحادية للتعليم والصندوق الائتماني الخاص بالتعليم ولجنة الجامعات الوطنية والمعهد الوطني للبحوث المعنية بمحاصيل الجذور في أوموديكه. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للنتائج الرئيسية التي خلصت إليها البعثة على العنوان التالي: Proposed Category 2 Centre in Biotechnology – Nigeria.

ثانياً – النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

أهداف المركز ووظائفه

٣ – من المعروف جيداً أن التكنولوجيا البيولوجية تسهم إسهاماً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين ظروف المعيشة. وثمة إقرار واسع النطاق بأن التكنولوجيا البيولوجية تمثل أداة ثمينة لمعالجة القضايا المتصلة بالزراعة والصحة، وهما مجالان تتناولهما الأهداف الإنمائية للألفية. إلا أن البلدان الأفريقية التي تقع جنوب الصحراء الكبرى ما زالت متأخرة عن غيرها فيما يخص قدرتها على استغلال العمليات المتصلة بالتكنولوجيا البيولوجية. ويعود ذلك إلى ضآلة التمويل من القطاعين العام والخاص، وإلى غياب البنية التحتية المرتفعة الجودة اللازمة لدعم أنشطة البحوث المتقدمة والتدريب في مجال التكنولوجيا البيولوجية. كما أن هجرة الكفاءات من المنطقة تزيد الأوضاع سوءاً.

٤ – وسينفذ المركز أنشطة للتدريس وإجراء البحوث على مستوى متقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية مع التركيز على الأمن الغذائي وأمراض المناطق المدارية. وسيوفر الخدمات وفرص البحث وأنشطة التدريب في هذه المجالات، كما سيساهم في تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وسيضطلع بدور مركز امتياز في مجال البحوث والسياسة العامة والممارسات المتصلة بالتكنولوجيا البيولوجية، وسيوفر المركز المرافق اللازمة لإجراء البحوث الطليعية في المجالات المتصلة بالتكنولوجيا البيولوجية والتي تندرج في نطاق اختصاصاته. كما سيوفر المركز المرافق المستخدمة "كبنوك" المواد البيولوجية، وسيقوم بإعداد المنهجيات والبروتوكولات الخاصة بالتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالفرز السريع للنباتات الطبية المحلية، والانتشار المكثف لأنواع النباتات، وتقنيات الاستنبات في الأنابيب وعمليات التكنولوجيا البيولوجية الحديثة

المستخدمة لإنتاج الأغذية والمواد الغذائية التكميلية وتحضيرها. وسيسعى المركز إلى تطوير وتسويق تكنولوجيات جديدة ومحسّنة من أجل ضمان الأمن الغذائي ومكافحة أمراض المناطق المدارية.

٥ – وسيقوم المركز على وجه التحديد بما يلي:

(أ) **توفير أحدث مرافق المختبرات لتعزيز البحوث** في مجالات اختصاصه، وإنشاء وصيانة مرفق يضم مجموعة النباتات المزروعة في المنطقة الأفريقية ويستوفي المعايير الدولية من أجل جمع النباتات لغرض استخدامها في المركز وخارجه. وفضلاً عن ذلك، سيبادر المركز بوضع خطط لإجراء البحوث المشتركة، وبإقامة الشراكات وإعداد المشروعات وذلك بين الجامعات وقطاع الصناعة؛

(ب) **تطوير البحوث من أجل تحقيق الأمن الغذائي**. وستركز هذه البحوث على كافة المجالات المتصلة باستخدام الموارد البيولوجية وبالكتلة الحيوية، مع التشديد على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وصون هذا التنوع. وفي إطار مبادرة المركز الخاصة بالأمن الغذائي، سيتم السعي إلى تطوير أصناف عالية المردود ومقاومة للجفاف والأمراض من المحاصيل والحيوانات التقليدية. وستنفذ هذه الأنشطة بالتآزر مع مركز التكنولوجيا البيولوجية للمنطقة الجنوبية الشرقية الموجود مقره بجامعة نيجيريا؛

(جـ) **إعداد المبادرات لإجراء البحوث بشأن أمراض المناطق المدارية**. ستركز أنشطة بحوث المركز أيضاً على مكافحة الأمراض واستئصالها مثل الملاريا، وداء المثقبيات (مرض النوم)، والسل، والسُّكري. وسيضطلع المركز في هذا السياق بالبحوث الخاصة بالنباتات الطبية المحلية التي يمكن أن تتوافر فيها خصائص علاجية؛

(د) **توفير التدريب لطلبة الدراسات العليا والمنتفعين بالمنح** ما بعد الدكتوراه في مجالات اختصاص المركز من خلال تنفيذ أنشطة البحوث على مستوى الدكتوراه وما بعده، وعقد المؤتمرات الدولية والدورات التدريبية المنظمة. وسييسر المركز تنظيم الزيارات المتبادلة للعلماء من المعاهد المتعاونة معه في أفريقيا وخارجها؛

(هـ) **تطوير القدرات اللازمة لتحديد السياسات العامة والممارسات في مجال التكنولوجيا البيولوجية**، وإسداء المشورة إلى الحكومات في المنطقة الأفريقية في مجال السياسة العامة. وسيسعى المركز إلى مساعدة الحكومات في أفريقيا، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الإقليمية، وذلك من أجل رسم الاستراتيجيات الإنمائية والسياسات الخاصة بالتكنولوجيا البيولوجية استناداً إلى القدرات والدراية الفنية المتاحة.

الوضع القانوني

٦ – سيتمتع المركز بموجب قوانين نيجيريا بوضع هيئة مستقلة قانونياً ولا تستهدف تحقيق الربح، وسيضطلع بأنشطته ووظيفته بلا قيود وعلى النحو الذي تحدده بنيته الرئاسية. وعلى الرغم من وجود مباني المركز داخل حرم جامعة نيجيريا في نسوكا فإنه لا يعتبر إدارياً جزءاً من هذه الجامعة، إلا أنه سيستفيد من كافة التسهيلات المتوفرة في الجامعة، بما في ذلك المرافق العامة وخدمات الأمن والموظفين

ومرافق التدريب الأخرى وأراضي الحرم الجامعي وغير ذلك من الموارد، دون أن يمس ذلك باستقلاليته. وسيكون للمركز الشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين للتعاقد، واتخاذ الإجراءات القانونية، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية، والتصرف فيها.

الإدارة

٧ – سيكون للمركز مجلس إدارة دولي ولجنة جامعية وأمانة.

ويمثل **مجلس الإدارة الدولي** الجهاز المركزي الذي يتولى مهام الإدارة والإشراف والتنظيم بالمركز. وسيتولى هذا الجهاز مسؤولية الحفاظ على المكانة الدولية للمركز، وتعبئة الأموال وإدارتها، وسيكون مسؤولاً عن التأكد من دقة حسابات أموال المركز. وستُناط بالمجلس مسؤولية تحديد مجالات تركيز الأنشطة ومحاور السياسة العامة للمركز على الأمدين المتوسط والطويل، فضلاً عن اعتماد البرنامج السنوي للمركز وأولوياته.

واللجنة الأكاديمية التي سيترأسها المدير التنفيذي، هي بمثابة الفريق الإداري الذي يختار مجلس الإدارة أعضاءه من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تستضيف مقر المركز. وتتولى اللجنة مسؤولية اتخاذ القرارات على المدى القصير، وتأمين الإدارة السليمة للمركز. وسيحدد المجلس الأكاديمي محور تركيز البحوث التي سيجريها المركز على الأمدين القصير والمتوسط وفقاً للأموال المتاحة وطبقاً لتوجيهات مجلس الإدارة. وستكون اللجنة الأكاديمية مسؤولة عن إعداد طلبات الحصول على المنح ومتابعتها.

والمدير التنفيذي يعينه مجلس الإدارة من خلال الإعلان عن المنصب على الصعيد الدولي، وهو موظف متفرغ ومسؤول عن إدارة الشؤون اليومية للمركز. ويتم تعيين المدير التنفيذي أو المديرة التنفيذية لفترة خمس سنوات، ويجوز تجديد التعيين لفترة ثانية مدتها أربع سنوات، بحيث لا يتجاوز إجمالي فترتي شغل المنصب تسع سنوات.

المسائل المالية

٨ – ستتولى حكومة نيجيريا الاتحادية تمويل أنشطة المركز. وقد جرى تأمين التمويل من خلال إنشاء صندوق للتدخل في إطار الصندوق الائتماني الخاص بالتعليم التابع لحكومة نيجيريا الاتحادية. ويُعتزم كذلك اللجوء إلى مصادر تمويل أخرى مثل المؤسسات، والوكالات الثنائية والدولية، والمنح التي يقدمها القطاع العام، ومنح البحوث التنافسية، والترتيبات الخاصة بنقل التكنولوجيا، والهبات. كما يتوقع من المؤسسات المتعاونة الأخرى، بما في ذلك الجامعات، أن تقدم بعض المساهمات العينية.

٩ – وتم الحصول على مبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي من أحد الشركاء الصناعيين، ألا وهو مصرف دايموند Diamond Bank PCL، لتمويل تشييد مباني المركز. وسيتم الانتهاء قريباً من تشييد المبنى الرئيسي الذي يضم أربعة مختبرات كاملة التأثيث والتجهيز، والبنية التحتية اللازمة للتدريس ولتنظيم حلقات التدارس، كما يشتمل على مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى مكاتب للموظفين الأكاديميين والإداريين. وسينتفع المركز كذلك بالمنحة التي على وشك أن تقدم إلى الجامعة من خلال الصندوق الائتماني الخاص بالتعليم. وستغطي هذه المنحة، ضمن أمور أخرى، التكاليف المرتبطة ببرامج المنح الدراسية، وبتنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية والاجتماعات الدولية. وستقدم حكومة نيجيريا مساهمة سنوية

تناهز ٠٠٠ ٩٥٠ ١ دولار أمريكي من خلال الصندوق الائتماني الخاص بالتعليم (ETF) واللجنة الوطنية للجامعات (NUC).

١٠- وفي السنة الأولى ستجري الاستعانة بالموظفين العاملين بجامعة نيجيريا وستتكفل الجامعة بدفع رواتبهم. وبعد ذلك، ستتحمل حكومة نيجيريا الاتحادية، من خلال وزارة التعليم، دفع رواتب الموظفين الأساسيين وأعضاء هيئة التدريس، والتكاليف الإدارية والمصروفات المتكررة. وستتيح جامعة نيجيريا بنسوكا فرص الانتفاع بمزيد من المرافق والمختبرات المتخصصة الموجودة في الحرم الجامعي الرئيسي، كما ستوفر للمركز المرافق العامة وخدمات البلدية والخدمات الأمنية والأراضي اللازمة لإجراء التجارب.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

١١- ليس لليونسكو أية التزامات مالية تجاه المركز، وهي غير مسؤولة عن تشغيله وإدارته، ولن تقدم دعماً مالياً لأي أغراض إدارية أو مؤسسية. وسيستخدم جُلّ مساهمة اليونسكو المالية لتأمين حضور ممثلي اليونسكو في الاجتماعات الرسمية، ولا سيما اجتماعات مجلس إدارة المركز.

ثالثاً – علاقة أنشطة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها، والتأثير المتوقع لعمله

مجالات التعاون مع اليونسكو

١٢- سيتعاون المركز مع اليونسكو في إعداد الأنشطة المتصلة بالتعليم والبحوث في مجال التكنولوجيا البيولوجية، وسيساهم المركز في أنشطة اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال التكنولوجيا البيولوجية مع إيلاء الأولوية لأفريقيا.

علاقة أنشطة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها

١٣- سيسهم المركز من خلال نشاطه الإقليمي والدولي مساهمة كبيرة في تحقيق الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج، الوارد في الوثيقة ٣٤م/٤، والأولوية القطاعية الأولى المبينة في الوثيقة ٣٥م/٥، اللذين يدعوان المنظمة إلى تعزيز "السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار". وستعتمد أنشطة المركز نهجاً مشتركاً بين القطاعات فيما يخص البحوث وتدريس العلوم، علماً بأن عدداً متزايداً من أنشطة البرنامج بات يستند إلى النهج المذكور في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية.

١٤- وسيساهم المركز في أنشطة اليونسكو الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، وفي جهودها لتعزيز التعاون الدولي الحكومي، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوجه خاص. كما سيسهم المركز في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف والرؤية الواردة في "خطة العمل الموحدة للعلوم والتكنولوجيا" الخاصة بأفريقيا والرامية إلى تمكين أفريقيا من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا وما يتصل بها من ابتكارات، وتطبيقها من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وسيقوم المركز ببناء القدرات التي تحتاج إليها البلدان احتياجاً شديداً في مجال التكنولوجيا البيولوجية، وسيتناول الأولويات الخاصة بالمنطقة ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والاستثمار في البحوث المعنية بالأمراض التي تؤثر على جزء كبير من البلدان الأفريقية.

١٥- وسيسعى المركز، لدى إعداد أنشطته، إلى إقامة الشراكات وإلى التعاون مع شركاء اليونسكو المعنيين بعمله ومن بينهم المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية، والاتحاد الدولي للكيمياء الحيوية والبيولوجيا الجزيئية، وأكاديمية العلوم للعالم النامي، وكذلك شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو والمراكز من الفئة ٢، وغيرها من المؤسسات والشبكات المتخصصة المرموقة ولا سيما في أفريقيا.

١٦- التأثير الإقليمي والدولي للمركز:

(أ) سيتعاون المركز على الصعيد الوطني مع أكثر من ثلاثين جامعة تتيح الالتحاق ببرامج على مستوى الدكتواره في مجال البحوث المتصلة بالتكنولوجيا البيولوجية، كما سيتعاون مع الإدارات المشتركة بين الوزارات والوكالات الاتحادية المعنية بالتكنولوجيا البيولوجية، ولا سيما الوكالة الوطنية لتطوير التكنولوجيا البيولوجية، ومجمع شيدا للعلوم والتكنولوجيا، والمعهد الوطني للبحوث والتطوير في مجال الصيدلة، والمعهد الدولي للزراعة المدارية، والمراكز الإقليمية المعنية بالتكنولوجيا البيولوجية (ومنها مركز يوجد مقره بجامعة نيجيريا في نسوكا)، وذلك ضمن هيئات أخرى لها أنشطة تتصل بالسياسات العامة وإجراء البحوث في مجال التكنولوجيا البيولوجية.

(ب) وسيتعاون المركز مع الجامعات ومعاهد البحوث والوكالات الحكومية التي تعمل في مجال التكنولوجيا البيولوجية في منطقة الساحل الغربي لأفريقيا وخارجها، والتي ستمد المركز بالحاصلين على المنح الدراسية في مرحلة ما بعد الدكتوراه وبأعضاء هيئات التدريس. وفي هذا الصدد، سيحدد المركز الترتيبات الملائمة للتعاون مع المعاهد الإقليمية والدولية المعنية بالبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا البيولوجية مثل المعهد الاتحادي للبحوث الصناعية في لاغوس.

(جـ) وتتعاون الجامعة المضيفة حالياً مع العديد من الجامعات والمعاهد على الصعيدين الوطني والعالمي في مجالي التكنولوجيا البيولوجية والعلوم. وسيستفيد المركز من هذه العلاقات القيّمة لدى إعداد برنامج عمله.

النتائج المتوقعة من مساهمة اليونسكو

١٧- ستقوم اليونسكو عند الاقتضاء بتقديم المساعدة التقنية على يد خبرائها، وبإسداء المشورة الخاصة بالسياسة العامة في مجالات تخصص المركز. وستبذل اليونسكو أيضاً جهوداً حثيثة لترويج أنشطة المركز ولتيسير إقامة الشراكات والتعاون مع بلدان أخرى في المنطقة، كما ستساعد المركز في تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية، وفي تحقيق أهدافه من خلال تعزيز التعاون مع شركائها ومع مراكز اليونسكو من الفئة ٢ على الصعيد العالمي، ومع مراكز الامتياز الأخرى.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٨- بناءً على التقرير الوارد أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الخامس؛

٢ – وإذ يقر بأهمية التكنولوجيا البيولوجية نظراً لإسهامها في تحقيق الرقي العلمي والتنمية المستدامة في أفريقيا؛

٣ – يرحب بالاقتراح الذي قدمته نيجيريا لإنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية في نسوكا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، والذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الواردتين في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ واللتين اعتمدهما المؤتمر العام بموجب القرار ٣٥م/١٠٣؛

٤ – ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيولوجية، في نسوكا بنيجيريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

186 EX/14 Part VI

١٨٦م ت/١٤ الجزء السادس

باريس، ٢٠١١/٤/٢٢
الأصل: إنجليزي

البند **١٤** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المديرة العامة عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السادس

اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي في تورينو بإيطاليا

الملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقريراً للمديرة العامة تقيّم فيه جدوى اقتراح إنشاء "مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي في تورينو (إيطاليا)"، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو – وذلك وفقاً "للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، والاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي أقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥م/١٠٣) – مع ملحق يتضمن أحكام مشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو وحكومة إيطاليا بشأن المركز المقترح، والتي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي (انظر الوثيقتين ٣٥م/٢٢ وتصويب).

وترد الآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ و٢٢ وفي المادتين ١٢ و١٣ من ملحق هذه الوثيقة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣٢.

أولاً – المقدمة

١ – تمثل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتشجيع على إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو أداةً قويةً لدعم برنامج عمل اليونسكو وتنفيذه. وقد شدد المؤتمر العام أيضاً على أهمية مساهمة هذه المؤسسات في "تعزيز إشعاع المنظمة وتأثيرها على الصعيد العالمي" في القرار ٣٥م/١٠٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة والثلاثين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

٢ – وفي معرض الترحيب "بمواصلة تطوير المراكز المعنية بالتراث العالمي من الفئة ٢" (القرار 34 COM 9C، برازيليا ٢٠١٠)، ذكّرت لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠) بأن من شأن مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو أن تساعد الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والبرامج الموضوعية الخاصة بلجنة التراث العالمي.

ثانياً – الخلفية

٣ – اقترحت حكومة إيطاليا إنشاء مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي في تورينو (يُشار إليه فيما يلي باسم "المركز المقترح") من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية التراث العالمي وأهدافها الاستراتيجية، وأولويات قطاع الثقافة في اليونسكو فيما يتعلق باقتصاديات الثقافة، ودراسة تأثير الثقافة على التنمية، ومبادرة المناظر الحضرية ذات الطابع التاريخي.

٤ – وسيتم إنشاء المركز المقترح في تورينو كهيئة مستقلة تحظى بدعم العديد من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات التعليم العالي الرائدة. وسيستفيد المركز من برنامج الماجستير المعنون "العمل في مجال التراث العالمي" الذي تقدّمه جامعة تورينو، وكلية الفنون التقنية في تورينو، والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، وذلك بالتعاون مع مركز اليونسكو للتراث العالمي والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها بوصفه هيئة استشارية كلّفتها لجنة التراث العالمي بالإشراف على التدريب في مجال التراث العالمي وبالإشراف على مراجعة الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات".

٥ – ومن الجدير بالذكر أن برنامج الماجستير المعنون "العمل في مجال التراث العالمي" المذكور أعلاه، والذي سيمثل نقطة انطلاق نهج المركز المقترح فيما يخص التعليم والتدريب، يُقدم أيضاً في كلية التنمية في تورينو التي يديرها المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية بالتشارك مع وكالات شقيقة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (مثل اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، وأكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)) وعدد من المؤسسات الأكاديمية. أما كلية التنمية في تورينو القائمة في حرم كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة التي يديرها المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية والتي تحظى بدعم حكومة إيطاليا، فتقدّم برامج خاصة بالدراسات العليا والماجستير تغطي موضوعات ذات أهمية مركزية بالنسبة إلى مهام عدد من المؤسسات الدولية البارزة، ومنها التنمية المستدامة، والحد من الفقر، وتوفير فرص العمل، والتجارة العالمية، والإدارة السليمة، والثقافة، وظروف العيش.

ثالثاً – أهداف المركز المقترح ومهامه

٦ – يتمثل الهدف العام للمركز المقترح إنشاؤه في تورينو في مساعدة اليونسكو على تنفيذ اتفاقية التراث العالمي وبرنامج "الثقافة والتنمية" الخاص بها. ويشدد المركز بوجه خاص على إدارة ممتلكات التراث العالمي وعلى مجال اقتصاديات الثقافة والتنمية الاقتصادية في المناطق الحضرية. وسيتيح المركز المقترح أدوات المعرفة التي يتمتع بها في مجالات الاختصاص المذكورة أعلاه على المستوى الدولي وذلك بالتنسيق والتآزر مع مراكز اليونسكو من الفئة ٢ المكرسة للتراث العالمي.

٧ – ومن شأن المركز المقترح أن يعمل كقاعدة مشتركة لأنشطة التدريب والبحوث، ولتبادل الخبرات والممارسات بين مختلف الجهات الفاعلة الأكاديمية والتعليمية التي تعمل في مجال اقتصاديات الثقافة وإدارة ممتلكات التراث العالمي التابعة لليونسكو. وسيشكل المركز قاعدةً رفيعة المستوى للبحوث التطبيقية في مجال سياسات البيئة الحضرية والأنشطة التي يضطلع بها قطاع الثقافة في اليونسكو ومركز التراث العالمي في إطار مبادرة المناظر الحضرية ذات الطابع التاريخي.

٨ – وبناء عليه، سيركز المركز المقترح أنشطته المتعلقة بالبحوث والتعليم العالي على موضوعات اقتصاديات الثقافة، وتأثير الثقافة على التنمية، والتوسع العمراني العالمي والاستدامة البيئية، والتنوع الثقافي وصون هوية المدن ذات الطابع التاريخي، والتراث المشترك باعتباره محركاً للإبداع الثقافي وإحياء المناطق الحضرية، باعتبارها موضوعات مترابطة.

٩ – وسيضطلع المركز المقترح بالأنشطة المذكورة آنفاً، لا سيما عن طريق ما يلي:

- تعزيز البحوث العلمية المتقدمة المتعلقة بالفكر السياسي والاقتصادي المعاصر مع التركيز بوجه خاص على اقتصاديات الثقافة والمؤسسات والإبداع؛
- التشجيع على فهم وتنظيم ونشر المعلومات عن التحديات والفرص الهامة التي تطرحها التنمية الحضرية الحديثة والموضوعات المذكورة أعلاه؛
- تنظيم مؤتمرات ومحاضرات وندوات دولية لتعزيز الحوار على الصعيد الدولي ونشر أحدث البحوث والممارسات المتعلقة بالموضوعات المذكورة أعلاه؛
- توفير دورات تدريبية على مستوى التعليم العالي؛
- دعم إعداد المواد التعليمية، وتصميم المناهج الدراسية، وتدريب المعلمين؛
- تشجيع الأنشطة التحريرية (من خلال المنشورات، والمقالات، والوثائق العلمية بشكليها الإلكتروني والمطبوع)؛
- توفير الخدمات ذات الصلة (البحوث والدراسات والخدمات الاستشارية والمشورة التقنية) لمؤسسات القطاعين العام والخاص.

رابعاً – الوضع القانوني للمركز المقترح وإدارته

الوضع القانوني

١٠– سيكون المركز المقترح هيئة مستقلة تحظى بالاستقلال الوظيفي وتتمتع في أراضي إيطاليا، وبموجب تشريعاتها الوطنية، بالشخصية والأهلية القانونيتين الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته للتعاقد، واتخاذ الإجراءات القانونية، وتلقي الإعانات، والحصول على مدفوعات لقاء خدمات يؤديها، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل للاضطلاع بمهامه.

١١– ويرد فيما يلي الشركاء المؤسسون والمؤسسات الرئيسية الداعمة للمركز المقترح في الوقت الراهن: جامعة تورينو، والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، وجامعة نابولي، والجامعة الحرة للغات والاتصالات في ميلانو (IULM)، ومجمع قصر "فيناريا ريال" الملكي المدرج في قائمة التراث العالمي، ومركز "سيلفيا سانتاغاتا" الدولي للبحوث المتعلقة باقتصاديات الثقافة، ومركز "سيتي" (SiTi) المختص في إجراء البحوث وتقديم الخدمات في مجال الإدارة الثقافية (وهو مؤسسة أنشئت بمبادرة مشتركة بين مؤسسة "كومبانيا دي سان باولو" الإيطالية الرائدة في المجال الإنمائي والتابعة للقطاع الخاص وكلية الفنون التقنية في تورينو). وسيكون باب المشاركة في أنشطة المركز المقترح وإقامة الشراكات معه مفتوحاً أمام المنظمات الدولية الرائدة الأخرى التي تعمل في مجال اقتصاديات الثقافة وإدارة مشروعات التنمية الثقافية.

تنظيم المركز وبنيته

١٢– ستشمل البنية الإدارية للمركز المقترح ما يلي:

- مجلس إدارة لتوجيه أنشطة المعهد والإشراف على عملياته وإدارته؛
- لجنة تنفيذية يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء مجلس الإدارة وتمثل المجلس في الفترات الفاصلة بين اجتماعاته؛
- مجلس علمي واستشاري يسدي المشورة العلمية والتقنية بشأن برامج المركز وأنشطته؛
- أمانة تعمل كمقر للمعهد وتتألف من مدير وما يلزم من موظفين تنفيذيين لتشغيل المركز على نحو فعال.

١٣– ويرد عرض مفصل لتشكيل ومهام الهيئات التي تشملها البنية المشار إليها أعلاه في المواد من ٧ إلى ١١ من مشروع الاتفاق الملحق بهذه الوثيقة.

١٤– وسيضم مجلس الإدارة ممثلاً لليونسكو بصفة عضوٍ دائم. أما المجلس العلمي والاستشاري فسيضم ممثلين للهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي، فضلاً عن ممثلين للوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

البنية الأساسية

١٥- ستتم استضافة مقر المركز المقترح في مجمع قصر "فيناريا ريال" الضخم الذي يشكل جزءاً من المباني التابعة لمساكن ملوك السافوا التي أُدرجت في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٩٧. ويُعد مجمع "فيناريا ريال" مجموعة بيئية ومعمارية فريدة من نوعها تتسم بقيمة عالمية استثنائية. ويضم هذا المجمع قصراً رئيسياً وعدداً من الإسطبلات والحدائق (نحو ٨٠ هكتاراً من الحدائق و٠٠٠ ٨٠ متر مربع من المباني). وتتولى إدارة مجمع "فيناريا ريال" مجموعة تضم وزارة الثقافة في إيطاليا، ومنطقة بيمونتي، ومؤسسة "كومبانيا دي سان باولو" الخاصة المذكورة آنفاً.

١٦- وفضلاً عن ذلك، فإن المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، الذي يستضيف المرافق التدريبية والسكنية لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ويضم ٢١ مبنى منخفض الارتفاع في حدائق تبلغ مساحتها عشرة هكتارات على ضفاف أحد الأنهار في تورينو (إيطاليا)، سيستمر في استضافة الأنشطة التدريبية والتعليمية للمركز المقترح، وذلك بوصفه أحد الشركاء المؤسسين لهذا المركز.

خامساً - أساليب التمويل والاستدامة المالية

١٧- سيكون للمركز المقترح ميزانية مستقلة تُخصص له كل سنة لتغطية تكاليف مرافق المركز المقترح، بما في ذلك تكاليف المعدات والمنافع العامة والاتصالات، وتكاليف موظفي الأمانة، وتكاليف صيانة البنية الأساسية. وستغطي هذه الميزانية أيضاً تكاليف عدد من الأنشطة العادية التي يحددها مجلس الإدارة.

١٨- وفي المرحلة الأولية من عملية إنشاء المركز بوصفه مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلالية الوظيفية، ستؤمَّن الميزانية السنوية الأولى للمركز، التي تغطي التكاليف التنفيذية لبرنامج الماجستير المعنون "العمل في مجال التراث العالمي" المذكور آنفاً، من خلال مخصصات سنوية بمبلغ يقارب ٠٠٠ ٢٩٠ يورو. وسيجري تأمين هذه المخصصات بصورة رئيسية من خلال المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية بوصفه أحد الشركاء المؤسسين للمركز المقترح ومن خلال مؤسسة "كومبانيا دي سان باولو". وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ (الذي حُسب بصورة رئيسية على أساس ميزانية السنة الأكاديمية ٢٠١٠-٢٠١١) سيغطي فقط تكاليف التشغيل المتعلقة بالأنشطة التدريبية والتعليمية للمركز.

١٩- وفيما يخص التكاليف المتعلقة بالمباني المذكورة أعلاه وما يرتبط بها من معدات ومنافع عامة وخدمات ومرتبات للموظفين، فسيضطلع الشركاء المؤسسون للمركز الذين سيوفرون الموارد العينية اللازمة لتشغيل المركز على النحو السليم، بتغطية التكاليف التنفيذية وتكاليف التشغيل. وفي المراحل الأولية من إنشاء المركز، سيقوم مختلف الشركاء المؤسسين بإعارة الموظفين التقنيين وموظفي الأمانة اللازمين له. وسيتألف الموظفون الأكاديميون والموظفون المعنيون بإجراء البحوث العلمية والاضطلاع بأنشطة التعليم العالي التي يوفرها المركز المقترح من موظفين أكاديميين تعيرهم المؤسسات الأكاديمية الشريكة المؤسسة للمركز.

سادساً – التعاون مع اليونسكو

المساهمة في تنفيذ أولويات برامج اليونسكو واستراتيجياتها

٢٠– سيعتمد المركز المقترح على قدراته وقدرات شبكته المتينة والواسعة النطاق للمساهمة في تحقيق الأولويات والأهداف الاستراتيجية لقطاع الثقافة في اليونسكو، وذلك في إطار الرؤية الاستراتيجية والإطار البرنامجي لأنشطة اليونسكو اللذين تم تحديدهما في الوثيقة ٣٤م/٤ المعتمدة (استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣).

٢١– وسيقوم المركز المقترح مع الوقت بمواءمة استراتيجياته للأجلين المتوسط والطويل مع الاستراتيجيات المتوسطة الأجل ذات الصلة ومع أولويات قطاع الثقافة لفترات العامين التي يعتمدها المؤتمر العام لليونسكو، وكذلك مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات التي تحددها لجنة التراث العالمي واستراتيجيتها لبناء القدرات.

٢٢– وعلى ضوء "الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" (٣٥م/٢٢ وتصويب) التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو (القرار ٣٥م/١٠٣)، يجوز لليونسكو أن تعهد للمركز بتنفيذ أنشطة برنامجية محددة ومقررة في خطط عمل اليونسكو المعتمدة، وذلك وفقاً للنظم المعمول بها. كما يجوز لليونسكو أن تقدّم مساعدة تقنية لأنشطة برامج المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو. بيد أنه لا يترتب على اليونسكو أي التزامات مالية أو مساءلة تتعلق بالعمليات والإدارة والشؤون المحاسبية إزاء المركز ولا يتعين عليها أن توفر الدعم المالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

التشارك مع المركز المقترح في موضوعات ومجالات محددة للتنفيذ المشترك للبرنامج

٢٣– فيما يتعلق بالموضوعات المحددة المتعلقة بمجال اختصاص المركز، فإن المركز المقترح سيحدد خطط العمل الخاصة به بتآزر كبير مع استراتيجيات التشارك والتفاعل مع مراكز الفئة ٢ التي يحددها دورياً كل من اليونسكو وقطاع الثقافة التابع لها، وفي المجالات ذات الصلة للتنفيذ المشترك المحتمل للبرنامج، وذلك على المستوى الدولي وبالتفاعل مع مكاتب اليونسكو الميدانية المعنية حسب الاقتضاء.

٢٤– وسيقوم المركز المقترح بالتالي بعرض خطط العمل الخاصة به وغير ذلك من الوثائق المفيدة التي تحدد الأولويات والاستراتيجيات المرتبطة بنشاط المركز في إطار عملية من التشاور المتواصل مع اليونسكو وقطاعات برنامجها.

إعداد التقارير

٢٥– طبقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي تتّبعها اليونسكو، سيعدّ المركز تقارير عن تنفيذ استراتيجياته وأهدافه وموضوعاته الرئيسية، وفقاً لنهج البرمجة والإدارة والرصد وإعداد التقارير المستندة إلى النتائج. وسيقدّم المركز تقارير سنوية توفر معلومات مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار المركز المقترح وفقاً لما هو محدد في مشروع الاتفاق الملحق بهذه الوثيقة. وستشدد التقارير أيضاً على التأثير

المحتمل على نتائج برنامج اليونسكو على مستوى محاور العمل سواء تحققت عن طريق العمل الفردي للمركز أو بالاشتراك مع مراكز أخرى من الفئة ٢، أو عن طريق التنفيذ المشترك مع الأمانة.

جدوى المركز المقترح وتأثيره على المستوى العالمي

٢٦- من المتوقع أن يفضي التعاون بين اليونسكو والمركز المقترح إلى زيادة فرص تعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والجامعة والقطرية التابعة لليونسكو، ومع المراكز المعنية بالتراث العالمي من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وكذلك مع كراسي اليونسكو الجامعية ذات الصلة التي تعمل في مجالات اختصاص تهم المركز.

٢٧- ويُتوقع أن يسفر عمل المركز عن تحسين تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مع التركيز بوجه خاص على إدارة ممتلكات التراث العالمي والموارد الثقافية، وعن تنفيذ الاستراتيجيات المحددة لقطاع الثقافة في مجال الثقافة والتنمية، وتنفيذ مبادرة المناظر الحضرية ذات الطابع التاريخي على المستوى الدولي.

٢٨- واستناداً إلى التجارب الدولية للشركاء المؤسسين الذين تطوروا مع الوقت ليصبحوا مرجعاً معروفاً عالمياً للامتياز في مجال التعليم العالي والبحوث المتقدمة المتعلقة بمجال اختصاص المركز المقترح، فإن الأنشطة التي سيضطلع بها هذا المركز على المستوى الدولي ستكون مجدية إلى حد كبير فيما يخص إسداء المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات، والتعاون الدولي تحت رعاية اليونسكو.

سابعاً – التقييم الموجز للمعهد المقترح

٢٩- سيقدّم المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي المقترح إنشاؤه نموذجاً للتعاون المؤسسي والدولي يتمحور حول أهداف اليونسكو. وسيفضي المركز المقترح إلى توسيع نطاق موارد وقدرات المؤسسات القائمة التي تعمل في مجال اختصاصه. وصُمم المركز لدعم أهداف اليونسكو المتعلقة بالتراث العالمي ولإقامة قاعدة جديدة مرتبطة باليونسكو لهذا الغرض.

٣٠- وبوسع اليونسكو والدول الأعضاء فيها والأعضاء المنتسبين إليها والدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي والمجتمع الدولي بوجه عام أن يستفيدوا إلى حد كبير من إنشاء هذا المركز بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، نظراً لأنه سيمثل قاعدة دولية مفتوحة لأنشطة البحوث المتقدمة والتعليم العالي المتعلقة بمجال اختصاصه. وتجدر الإشادة بالالتزام القوي الذي أبدته حكومة إيطاليا عند تقديم الاقتراح الرامي إلى إنشاء مركز من هذا النوع وهو اقتراح يضرب بجذوره في التعاون المثمر والطويل الأمد مع اليونسكو، ولا سيما في مجال حماية التراث الثقافي وتعزيزه.

٣١- ويبدو أن المركز المقترح يفي بالمعايير المحددة لإنشاء معاهد ومراكز اليونسكو من الفئة ٢ وأنه يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لإنشاء المعاهد والمراكز المذكورة والخطوط التوجيهية في هذا الصدد التي اعتمدها المؤتمر العام (القرار ٣٥م/١٠٣).

ثامناً – الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٣٢– على ضوء التقرير الوارد أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالاقتراح الذي قدمته حكومة إيطاليا بشأن إنشاء مؤسسة باسم "المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي" تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٢ – وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء السادس،

٣ – وإذ يرحب باقتراح حكومة إيطاليا الذي يتوافق مع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وأقرها المؤتمر العام (القرار ٣٥م/١٠٣)،

٤ – يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته السادسة والثلاثين، على إنشاء "المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي"، في تورينو بإيطاليا، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

الملحق

الأحكام ذات الصلة التي لم ينص عليها الاتفاق النموذجي أو التي تحيد عنه

(أُبرزت الأحكام التي لم ينص عليها الاتفاق النموذجي أو التي تحيد عنه بالخط السميك لتيسير الرجوع إليها)

المادة ١ – التعاريف

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تعني كلمة "الحكومة" حكومة إيطاليا.

٣ – تعني كلمة "المركز" المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي.

٤ – تشير عبارة "اتفاقية التراث العالمي" إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في ١٩٧٢/١١/١٦.

٥ – تشير عبارة "قطاع الثقافة" إلى قطاع الثقافة في اليونسكو.

المادة ٤ – الوضع القانوني

١ – يُعد المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.

٢ – تكفل حكومة إيطاليا أن يتمتع المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية للقيام بما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) اتخاذ الإجراءات القانونية؛

(جـ) تلقي الإعانات؛

(د) الحصول على مدفوعات لقاء خدمات يؤديها؛

(هـ) اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها؛

(و) اقتناء ما يلزمه من الوسائل للاضطلاع بمهامه.

المادة ٧ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل أربع سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل لوزارة الثقافة في إيطاليا؛

(ب) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ أدناه؛

(جـ) ممثل للمديرة العامة لليونسكو؛

(د) ممثل لجامعة تورينو (إيطاليا)؛

(هـ) ممثل للمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية؛

(و) ممثل لمجموعة "لا فيناريا ريال" التي تدير مجمع قصر "فيناريا ريال" الملكي المدرج في قائمة التراث العالمي؛

(ز) ممثل لمركز "سيتي" (SiTi) المختص في إجراء البحوث وتقديم الخدمات في مجال الإدارة الثقافية (وهو مؤسسة أنشئت بمبادرة مشتركة بين مؤسسة "كومبانيا دي سان باولو" الإيطالية الرائدة في المجال الإنمائي والتابعة للقطاع الخاص وكلية الفنون التقنية في تورينو)، بصفة مراقب لا يتمتع بالحق في التصويت؛

(ح) ممثل لمركز "سيلفيا سانتاغاتا" للبحوث المتعلقة باقتصاديات الثقافة، بصفة مراقب لا يتمتع بالحق في التصويت.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل **والميزانية** السنويتين للمركز، بما في ذلك الاعتمادات اللازمة للموظفين، والاحتياجات من حيث البنية الأساسية، وتكاليف التشغيل؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، وبضمنها تقرير التقييم الذاتي **السنوي** بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(د) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً للتشريعات الوطنية في إيطاليا؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة الهيئات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية في أنشطة المركز؛

(و) تحديد تشكيل اللجنة التنفيذية والمجلس العلمي والاستشاري؛

(ز) إقرار الاستراتيجية الأولية لتطوير المركز وأساليب عمله؛

(ح) عقد دورات تشاورية خاصة يدعو إليها، بالإضافة إلى أعضائه، ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة، بهدف توسيع نطاق استراتيجية المركز المتعلقة بجمع الأموال وتعزيز قدراته على وضع اقتراحات لتوسيع نطاق الخدمات التي يوفرها المركز، وتنفيذ مشروعاته وأنشطته.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من المديرة العامة لليونسكو، أو من أغلبية أعضائه.

٤ – يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم حكومة إيطاليا واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتَّبع في الاجتماع الأول.

المادة ٨ – اللجنة التنفيذية

١ – يتولى مجلس الإدارة تشكيل اللجنة التنفيذية من بين أعضائه، ضماناً للاستمرارية في الإدارة اليومية للمركز في الفترات الفاصلة بين دورات مجلس الإدارة.

٢ – تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس مجلس الإدارة، ورئيس المجلس العلمي والاستشاري، وممثل المديرة العامة لليونسكو، وما بين عضو واحد وثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة يعيّنهم المجلس.

٣ – يشارك مدير المركز في عضوية اللجنة بحكم منصبه من دون أن يتمتع بالحق في التصويت.

المادة ٩ – المجلس العلمي والاستشاري

١ – يسدي المجلس العلمي والاستشاري المشورة العلمية والتقنية من أجل تخطيط برنامج المركز وتنفيذه واستعراضه ورصده.

٢ – يعين مجلس الإدارة أعضاء المجلس العلمي والاستشاري من بين الشخصيات الرائدة في الأوساط الأكاديمية، والممثلين المرموقين للمنظمات الدولية والوطنية والمنظمات الدولية الحكومية على المستوى الدولي، والخبراء المعروفين عالمياً في مجال اختصاص المركز، وأصحاب الفكر الطليعي والمفكرين المرموقين.

٣ – يعين مجلس الإدارة رئيس المجلس العلمي والاستشاري.

٤ – يشارك مدير المركز في عضوية المجلس العلمي والاستشاري بحكم منصبه.

المادة ١٠ – الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على نحو فعال.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين المدير.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه نظم اليونسكو وقواعدها ذات الصلة وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص يعيّنه مدير المركز وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون تضعهم دولة إيطاليا أو غيرها من الدول الأعضاء في اليونسكو التي أرسلت إخطاراً إلى المركز لإعلامه برغبتها في المشاركة في أنشطته، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ أدناه.

المادة ١١ – واجبات مدير المركز

١ – يقوم مدير المركز بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية لعرضهما على مجلس الإدارة من أجل إقرارهما؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والمجلس العلمي والاستشاري، وعرض أي اقتراحات قد يعتبرها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والمجلس العلمي والاستشاري؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز لتقديمها إلى مجلس الإدارة واليونسكو؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية؛

(و) اتخاذ قرارات بشأن الأدوات والنظم التقنية والمالية والإدارية الواجب استخدامها، والشعارات والأشكال المعيارية الواجب استعمالها؛

(ز) عرض ونشر المعلومات المتعلقة بالمركز؛

(ح) الاتصال بأي شريك له علاقة بالمركز؛

(ط) إعداد نظم داخلية للمركز لكي يقرها مجلس الإدارة.

المادة ١٣ – مساهمة حكومة إيطاليا

١ – توافق حكومة إيطاليا، **من خلال السلطات والمؤسسات العامة الإيطالية المعنية ومنها الهيئات العامة المحلية والجامعات الشريكة المؤسسة للمركز**، على توفير جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم. وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تزويد المركز بما يناسبه من مساحات مكتبية ومعدات ومرافق، فضلاً عن مبنى مقر المركز الواقع في مجمع "فيناريا ريال" المدرج في قائمة التراث العالمي؛

(ب) تحمُّل جميع تكاليف الصيانة الخاصة بالمركز؛

(جـ) المساهمة في تمويل تكاليف تنظيم الأنشطة التي يضطلع بها المركز وفقاً لخطة العمل والميزانية السنويتين الخاصتين به؛

(د) تزويد المركز بالموظفين الأكاديميين والتقنيين والإداريين اللازمين لأداء مهامه على نحو فعال؛

(هـ) الإسهام في الأنشطة البرنامجية، مثل نشر المعلومات وتبادلها، وأنشطة بناء القدرات، وبرامج البحوث، والمطبوعات، وتقديم الدعم اللوجستي.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

186 EX/14 Part VII

١٨٦م ت/١٤ الجزء السابع

باريس، ٢٠١١/٤/٨
الأصل: إنجليزي

البند **١٤** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المديرة العامة عن دراسات الجدوى بشأن إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع

اقتراح إنشاء متحف دولي للنساءِ في عالم الفنون في عمان بالأردن بوصفه مركزاً من الفئة ٢

الملخص

اقترحت المملكة الأردنية الهاشمية إنشاء متحف دولي للنساء في عالم الفنون بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وامتثالاً للمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٣٥م/١٠٣، أجريت دراسة جدوى بشأن هذا الاقتراح.

وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً للمديرة العامة تقيّم فيه جدوى الاقتراح مع ملحق ترد فيه الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي (انظر الوثيقتين ٣٥م/٢٢ وتصويب) في مشروع الاتفاق المقترح بين اليونسكو وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن هذا المركز.

وترد الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرتين ٨ و٢٦ وفي المادتين ٩ و١١ من مشروع الاتفاق.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٧.

المقدمة

١ – تقترح المملكة الأردنية الهاشمية إنشاء مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في عمان بالأردن. وسيكون هذا المركز الذي تستضيفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية متحفاً جديداً اسمه "المتحف الدولي للنساء في عالم الفنون" (يشار إليه في هذه الوثيقة بمصطلح "المركز"). وتبيِّن هذه الوثيقة خلفية الاقتراح وأسسه وأهداف المركز والفوائد الرئيسية التي سيحققها للدول الأعضاء ومدى ملاءمته لبرامج اليونسكو. ووفقاً للقرار ٣٥م/١٠٣ والوثيقة ٣٥م/٢٢، يُطلب من المجلس التنفيذي اعتماد قرار يوصي فيه المؤتمر العام بإنشاء المركز المقترح تحت رعاية اليونسكو.

النظر في جدوى المركز المقترح

٢ – أجرت الأمانة دراسة الجدوى هذه استناداً إلى الوثائق ذات الصلة التي قدمتها المملكة الأردنية الهاشمية والمتعلقة باقتراح إنشاء مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتضع هذه الدراسة في الاعتبار الشروط المحددة في مبادئ اليونسكو التوجيهية ومعاييرها المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ الواردة في القرار ٣٥م/١٠٣.

أهداف المركز ووظائفه

٣ – سيعمل المركز باعتباره متحفاً دولياً مكرساً لأعمال النساء الفنانات من العالم كله. وسيتخذ المركز الأردن مقراً له، وسيكون بمثابة مركز لنساء المنطقة ممن يستخدمن الفن والتراث الثقافي وسيلةً للتعبير ومنطلقاً للحرية.

٤ – وتتمثل المهمة المناطة بالمركز في تعزيز الثقافة والفنون والتعليم والتكافؤ بين الجنسين والحوار بين الثقافات والنهوض بدور ومكانة المرأة. وسيركز المتحف تركيزاً كبيراً على التعليم مع التشديد على البرامج التي تستهدف الفتيات.

الوضع القانوني والإدارة

٥ – سيتمتع المركز بشخصية قانونية مستقلة وبالأهلية اللازمة لممارسة وظائفه وفق قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

٦ – وسيتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة تتجدد ولايته كل ثلاث سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة أو من يُعين لتمثيله؛

(ب) ممثل للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاق المرفق، وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس؛

(جـ) ممثل للمديرة العامة لليونسكو.

٧ – وسيضطلع مجلس الإدارة بالبحث على نطاق عالمي لإيجاد مدير وأمين للمركز. وتتراوح التقديرات الأولية لعدد الموظفين بين ٨ موظفين و٣٧ موظفاً، مع توصية باعتماد ٢٢ وظيفة. ويفترض أن تتيح أنشطة بناء قدرات المركز تعيين عدد من المتدربين من مختلف أنحاء العالم ليكتمل نصاب موظفيه.

التدابير المالية

٨ – وكما جاء في الخطاب الذي أرسلته المملكة الأردنية الهاشمية إلى المديرة العامة في ٢٠١٠/١٢/٣٠ والذي تطلب فيه رسمياً اتخاذ الإجراء اللازم، ستتولى حكومة الأردن بصفتها الحكومة المستضيفة وبالتعاون مع المؤسسة الدولية لمتحف النساء في عالم الفنون وغيرها من الجهات المانحة الدولية من القطاعين العام والخاص تجديد المباني وتقديم الدعم اللازم من أجل تشغيل المتحف وإدارته. وقد قدم دعم مالي إضافي من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وسوف يرد المزيد من الدعم المالي بالإضافة إلى تمويل من الدول الأعضاء في اليونسكو ومؤسسة المتحف الدولي للنساء في عالم الفنون وعدد من المؤسسات والشركات الخاصة والأفراد لضمان ما يلزم لإنشاء المركز وإدارته وحسن سير عمله. ويحق للمركز، بموجب القانون الأردني ولأغراض يحددها نظامه الداخلي، تلقي الدعم المالي من مصادر أخرى. وستتخذ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية جميع التدابير الملائمة، وفقاً لقوانينها وأنظمتها السارية، لكفالة أداء المركز لمهامه على النحو الذي يشترط لمراكز الفئة ٢ التابعة لليونسكو. وستتولى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بالتلازم مع الشركاء الدوليين والجهات المانحة، توفير الموارد اللازمة، مالية كانت أو عينية، لإدارة المعهد وتشغيله على النحو السليم، على أن تحترم كل مصادر التمويل قيم اليونسكو الأخلاقية. وسوف لن تقدم اليونسكو أي دعم مالي للمركز.

الأنشطة/العمليات المقترحة والأثر المتوقع

٩ – سيضم المركز مجموعة دائمة من الأعمال الفنية للنساء الفنانات المرموقات في العالم ومعرضاً للفنانات في المنطقة. وستتاح مجموعة المتحف للعالم أجمع عبر الإنترنت مما سيسلط الضوء على المعروضات الحالية ويوفر أدوات تعليمية للطلبة باللغات الرسمية لليونسكو. وسيقوم المركز بالإضافة إلى وظيفته التربوية والترفيهية باستضافة وتنظيم مؤتمرات لتعزيز السلام عن طريق الفن على المستويين الإقليمي والدولي.

١٠– <u>التراث الفني والثقافي</u>: ترمي الأنشطة الرئيسية للمركز إلى صون أعمال الفنانات من جميع أنحاء العالم وتشجيعها مما يضمن حماية التراث الثقافي للنساء وحفظه للأجيال القادمة. وسيستضيف المركز مديري المتاحف والفنانين والأمناء وغيرهم من مختلف أنحاء العالم من أجل تبادل الخبرات وصقلها. كما سيشارك المركز في بناء القدرات في ميادين عديدة.

١١– <u>تعزيز السلام عن طريق الفن</u>: ومن الأنشطة الرئيسية الأخرى التي سيضطلع بها المركز العمل على تعزيز السلام عن طريق الفن، الذي سيسخَّر لفتح باب الحوار وتشجيع الاطلاع على ثقافات أخرى وإبراز القوى المبدعة المشتركة التي توحد جميع الشعوب من منطلق إنسانية الإنسان.

١٢– <u>حرية التعبير</u>: سيفسح المركز المجال أمام النساء والفتيات لصقل مواهبهن الفنية وتوسيع نطاقها من خلال مجموعة من البرامج. كما أن استخدام وسائل مختلفة للتعبير الفني (مثل الرسم والنحت وفنون

الأداء والأزياء والفنون المتعددة الوسائط) سيفسح المجال أمام الفنانات للتعبير عن أنفسهن بحرية من خلال إبداعاتهن.

١٣- تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين: سيكون المركز بمثابة مصدر إلهام عبر إبراز قدرات المرأة على الإبداع والبناء باستقلالية تضاهي استقلالية الرجل وعلى قدم المساواة معه، مع التوعية بأن تحسين التعليم وتعزيز الفرص الاقتصادية أمور قابلة للتحقيق وهي الأساس الذي تقوم عليه المساواة بين الجنسين.

١٤- سفراء النوايا الحسنة: إن رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء المؤسسين للمركز هما من سفراء اليونسكو للنوايا الحسنة. ويسعى كلاهما من أجل إشراك المزيد من سفراء اليونسكو للنوايا الحسنة في مشروع المركز لأن بإمكان كل سفير أن يساهم مساهمة إيجابية في دعم مهمة اليونسكو، ولا سيما في مجال الحوار بين الثقافات.

النطاق الإقليمي والعالمي للأنشطة

١٥- التمثيل الدولي: سيحرص المركز على إقامة علاقات مهنية وثيقة، على المستوى العالمي، مع المتاحف ومؤسسات البحوث والمؤسسات الخاصة والخبراء. ويعتزم المركز في المرحلة الأولى استعارة معروضاته من مختلف متاحف العالم بحيث يجمع بعضاً من أفضل النماذج الفنية التي ابتدعتها النساء الفنانات. ومن شأن لفت الأنظار إلى النساء الفنانات المرموقات في العالم على هذا النحو أن يوطد الصلات بين أبرز المتاحف وأمناء المتاحف ويزيدها وثوقاً على الصعيد العالمي.

١٦- التواصل والنشر على الصعيد الدولي: وبفضل الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة، سيتواصل المركز مع الجمهور في شتى أنحاء العالم باللغات الرسمية الست لليونسكو. وسيقدم المركز لهذا الجمهور الخدمات المألوفة التي تقدمها المتاحف عادة من قبيل الدراسات والبحوث والصون والتدريب على إدارة المتاحف وبناء القدرات. وستقام المناسبات والمؤتمرات الإقليمية المرتبطة بأنشطة المركز في المناطق الجغرافية الخمس. وفي إطار أنشطة المركز التربوية القائمة على فكرة تعزيز السلام عن طريق الفن، سيعمل المركز على ربط الصفوف الدراسية للأطفال عبر العالم كي يتواصلوا فيما بينهم بشأن الفنون وتذوقهم لها. وبفضل فتح نافذة للعالم عبر الإنترنت للاطلاع على أشكال الإبداع النسائي، سيوفر المركز منتدى للنقاش وسوقاً على الإنترنت للمصنوعات اليدوية والأعمال الفنية التي تبتدعها أيادي النساء في العالم.

مجالات التعاون مع اليونسكو

١٧- وكما سلف القول، سيساهم المركز من خلال أنشطته في طائفة واسعة من الأهداف الاستراتيجية والأولويات البرامجية لليونسكو، ولا سيما فيما يتعلق بمواءمة أهداف المركز مع الأولوية العامة لليونسكو المتمثلة في المساواة بين الجنسين في سياسات التراث الثقافي. وسيتعاون المركز مع المكتب الميداني لليونسكو في عمان فيما يتعلق بالمناسبات الخاصة باليونسكو التي تندرج في إطار أنشطة المركز وسيسعى إلى تشجيع تبادل الموظفين بصفة مؤقتة مع اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء من أجل تعزيز تبادل المعارف.

١٨- وسيستخدم المركز اسم اليونسكو وشعارها وفقاً للشروط والإجراءات التي وضعتها المنظمة.

١٩- وستوقع اليونسكو والمركز اتفاقاً يحدد الأحكام والشروط والحقوق والالتزامات وغير ذلك من الأمور التي تحكم تعاونهما المقترح. كما ستقدم اليونسكو الدعم المنهجي لتطوير خطط المركز المستقبلية الممتدة على عامين لضمان الاتساق بين مهمة اليونسكو ومهمة المركز والأنشطة المستقبلية.

الوضع الحالي للإنشاء

٢٠- لقد قامت صاحبة الجلالة الملكة رانيا ملكة الأردن بتوفير المبنى اللازم للمركز، وهو يقع عند مدخل حي العبدلي الذي جُدد. وبذلك سيصبح المركز صرحاً رائعاً في منطقة جديدة ونابضة بالحياة في عمان. وستتولى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بوصفها الدولة المستضيفة للمركز، وبالتعاون مع المؤسسة الدولية لمتحف النساء في عالم الفنون ومؤسسة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة الدولية، تجديد المبنى المذكور وتوفير الدعم اللازم لتشغيل المركز وإدارته.

٢١- ويعكف مهندسون ومعماريون متخصصون في التخطيط الهندسي للمتاحف على وضع اللمسات الأخيرة على مخططات تجديد المبنى. ومن المفترض أن تبدأ أعمال التجديد في صيف ٢٠١١. وتبلغ المساحة الإجمالية للمكان ١٤٠٠ متر مربع وتشمل أماكن العرض وأماكن تقديم الخدمات للزوار ومرافق تربوية وقاعات للمؤتمرات ومكاتب أمانة المتحف ومستودعات لحفظ مجموعات المتحف ومكاتب إدارية ومرافق خدمات المبنى.

التقييم الموجز للاقتراح المقدم

٢٢- يمكن أن يُستخلص من استعراض أنشطة المركز المقترحة وأولويات برنامجه الاستراتيجي وأهدافه أن أنشطة المركز ستعزز الحوار بين الثقافات وستزيد من حرية التعبير وستمكّن النساء والفتيات عبر استخدام الفن والتعليم والثقافة. ومن المتوقع أن يزوَّد المركز بالمبنى والمساعدة التقنية والموظفين المؤهلين والتمويل والدعم السياسي الدولي حتى يحقق أهدافه ويؤدي وظائفه.

٢٣- وبفضل التكنولوجيات المقترحة لتيسير العمل، فإن نطاق تأثير المركز سيكون عالمياً وإقليمياً في آن واحد. ونظراً لعدم وجود متاحف دولية في المنطقة مكرسة تحديداً للنساء في عالم الفنون، فإن إنشاء هذا المركز لن يشكل تكراراً لجهود ومؤسسات مماثلة. وبهذا سيكون المركز مصدراً لإسداء المشورة على الصعيدين الإقليمي والعالمي في مجال السياسات الثقافية، ومركزاً لبناء القدرات، ومحوراً للتعاون بين ثقافات بلدان الجنوب داخل المنطقة وخارجها.

٢٤- وتحقيقاً للتكامل، سيتفاعل المركز في المستقبل مع المتاحف الرئيسية داخل الأردن ومتاحف المنطقة وأهم المتاحف الدولية، مثل المتحف الوطني للنساء في عالم الفنون في واشنطن العاصمة المخصص لمثل هذا الغرض.

٢٥- وإلى جانب مشاركات اليونسكو المحددة المشار إليها بالتفصيل في الاستعراض، فإنها مدعوة أيضاً إلى تقديم الخبرة التقنية والتنظيمية إلى المركز في مراحله الأولية. كما ينبغي لليونسكو أن تكون، قدر الإمكان،

حلقة وصل بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء الدوليين المختصين في هذا المجال، وذلك بغية تمكين المركز من تحقيق أكبر قدر ممكن من التأثير.

٢٦- ولن توفر اليونسكو أي دعم مالي للمركز، حسبما ورد في اقتراح حكومة الأردن.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٢٧- لعل المجلس التنفيذي يرغب، على ضوء الاقتراح الوارد أعلاه، في اعتماد قرار على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء السابع،

٢ - وإدراكاً لأهمية التعاون الإقليمي من أجل إنشاء متحف دولي مكرس تحديداً للنساء في عالم الفنون، مع التركيز على تعليم الفنون الموجهة نحو الحوار بين الثقافات وحرية التعبير وتمكين المرأة بغرض تعزيز السلام عن طريق الفن؛

٣ - وقد أحاط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛

٤ - يرحّب باقتراح الأردن إنشاء متحف دولي للنساء في عالم الفنون في عمان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، والذي يتوافق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المتحف الدولي للنساء في عالم الفنون في عمان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعني.

الملحق

الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي الواردة في مشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن المركز

المادة الأولى – التعاريف

١ – في هذا الاتفاق، تشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢ – تعني كلمة "المركز" المتحف الدولي للنساء في عالم الفنون؛

٣ – تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية؛

٤ – تعني كلمة "الاتفاق" هذا العقد؛

٥ – تعني كلمة "الطرفين" اليونسكو والحكومة.

المادة الثانية – الإنشاء

تتعهد الحكومة باتخاذ أي تدابير لازمة خلال فترة ٢٠١١–٢٠١٢ لإنشاء مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في عمان بالأردن وطبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

[...]

المادة الرابعة – الوضع القانوني

[...]

٤,٢ تكفل الحكومة أن يتمتع المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لممارسة مهامه، وبالأهلية القانونية لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف بها؛
- تلقي الدعم المالي من مصادر أخرى للأغراض التي يحددها نظامه الداخلي، مثل المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا.

المادة الخامسة – الميثاق التأسيسي

يعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً تأسيسياً للمركز يجب أن يحتوي على الأحكام التالية:

[...]

المادة السادسة – المهام/الأهداف

تتمثل مهام المركز وأهدافه فيما يلي:

- العمل بوصفه متحفاً دولياً مكرساً لأعمال النساء الفنانات من مختلف أنحاء العالم؛
- العمل بوصفه مركزاً لنساء المنطقة ممن يستخدمن الفن والتراث الثقافي وسيلةً للتعبير ومنطلقاً للحرية؛
- تعزيز الثقافة والفنون والتعليم والمساواة بين الجنسين والحوار بين الحضارات، والنهوض بدور ومكانة المرأة؛
- التركيز تركيزاً كبيراً على التعلّم مع التشديد على البرامج التي تستهدف الفتيات.

المادة السابعة – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس أمناء يجدد كل ثلاث سنوات ويتألف من:

[...]

المادة التاسعة – مساهمة الحكومة

[...]

٢ – تقوم الحكومة بالمهام التالية:

(أ) تضع تحت تصرف المركز المبنى المقترح الواقع في حي العبدلي في عمان بالأردن؛

(ب) وتتحمل بالكامل مسؤولية تشغيل المركز وإدارته وجميع أشغال البناء والتجديد اللازمة لإتمام الإنشاء المادي للمركز الواقع في المكان المقترح في حي العبدلي في عمان؛

[الاتفاق النموذجي المادة ٩ الفقرة الفرعية (جـ) حذفت]

(جـ) تزويد المركز بما يلزم من موظفين إداريين لأداء مهامه، ويتألفون من مدير و٨ من الموظفين الدائمين اللازمين لتشغيله كحد أدنى.

[...]

المادة الخامسة عشرة – مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ٣ سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويعتبر مجدداً تلقائياً ما لم ينهه أحد الطرفين إنهاء صريحاً وفقاً لأحكام المادة ١٦.

المادة السادسة عشرة – إنهاء الاتفاق

[...]

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

[...]

المادة الثامنة عشرة – تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ٣ أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. يعين ممثل الحكومة أحدهم، ويعين المديرة العامة لليونسكو العضو الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في ٦ نسخ باللغة الإنجليزية، بتاريخ [...]

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

186 EX/14 Part VIII

١٨٦م ت/١٤ الجزء الثامن

باريس، ٢٠١١/٤/٨
الأصل: إنجليزي

البند **١٤** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المديرة العامة عن دراسات الجدوى بشأن إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثامن

اقتراح إنشاء مركز دولي للغات في ريكيافيك بآيسلندا

الملخص

في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغت وزيرة التعليم والعلوم والثقافة في آيسلندا المدير العام السابق عن عزم بلادها على إنشاء مركز من الفئة ٢ في ريكيافيك يعمل في مجال اللغة تحت رعاية اليونسكو. وبعد إجراء المزيد من المشاورات، استلم المدير العام في ٢٠٠٩/٥/٢٥ طلباً رسمياً لاتخاذ إجراء بهذا الصدد.

وأوفدت اليونسكو في تموز/يوليو ٢٠٠٩ بعثة فنية إلى ريكيافيك لتأمين متابعة الطلب. وجرت خلال الأشهر الثمانية عشر اللاحقة مشاورات أخرى توجت بإيفاد بعثة فنية ثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وتستعرض هذه الوثيقة، التي جاءت نتيجة للعملية السالفة الذكر، الشروط المسبقة الواجب توافرها لإنشاء المركز وتبين الحجج المقدمة دعماً لاقتراح آيسلندا. ويرد معها ملحق يتضمن مواد مشروع الاتفاقية بين اليونسكو وآيسلندا بشأن المركز التي لا تتطابق مع الاتفاق النموذجي (انظر الوثيقتين ٣٥م/٢٢ وتصويب). وتتناول الفقرة ١٢ الآثار المالية والإدارية لهذا الاقتراح.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٥.

المقدمة

١ – بعثت وزيرة التعليم والعلوم والثقافة في آيسلندا خطاباً إلى المدير العام السابق لليونسكو في ٢٠٠٩/٢/١٧ تبلّغه فيه أن آيسلندا تسعى إلى منح مركز سيتم إنشاؤه في ريكيافيك صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وأعرب المدير العام في رده عن استعداده إجراء دراسة جدوى عقب استلام طلب رسمي لاتخاذ الإجراء اللازم، وقد تم بالفعل استلام الطلب في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي تموز/يوليو ٢٠٠٩، نظمت اليونسكو بعثة فنية بغرض البدء بعملية دراسة الجدوى.

٢ – ولم تحسم كل المسائل أثناء وجود البعثة وظل البعض منها معلقاً مما استوجب إجراء مشاورات مع مختلف الشركاء الآيسلنديين وكذلك بين اليونسكو والحكومة الآيسلندية ابتداء من آب/أغسطس ٢٠٠٩ ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأعقب ذلك إيفاد بعثة فنية ثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتُلخص هذه الوثيقة (التي كان يفترض تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٨٤ وفقاً للقرار ١٨٢م ت/٢٠ الجزء العاشر) نتائج هذه العملية من خلال استعراض الشروط المسبقة والحجج الموجبة لإنشاء هذا المركز.

٣ – إن المجتمع الآيسلندي يدرك تمام الإدراك دور اللغة في صون الثقافة وتعزيزها. فاللغة الآيسلندية لم يطرأ عليها سوى تغيير قليل منذ القرن الثالث عشر، والناطقون بها اليوم ما زال بمقدورهم فهم القصص والملاحم التي كتبت منذ نحو ثمانية قرون. وظلت الترجمة من اللغات الأجنبية تشكل دوماً جزءاً أساسياً من النتاج الأدبي للبلد. كما أن تدريس اللغات الأجنبية كان ولا يزال عنصراً أساسياً في نظام التعليم الآيسلندي بحيث بات التعدد اللغوي – عبر معرفة اللغات الأجنبية – يعتبر من ركائز الهوية الآيسلندية. وتأتي انسجاماً مع هذا الواقع المساعي المعروفة دولياً التي تبذلها السيدة فيغديس فينبوغادوتير، الرئيسة السابقة لآيسلندا من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٦ وسفيرة اليونسكو للمساعي الحميدة المعنية باللغات منذ عام ١٩٩٨ من أجل عالم تزدهر فيه التعددية اللغوية ويسوده السلام. وهي التي ألهمت مبادرة إنشاء مركز دولي من الفئة ٢ يعمل في مجال اللغة تحت رعاية اليونسكو وتقوم بدعمها بكل قوة.

٤ – ودرست بعثتا اليونسكو (حزيران/يونيو ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١) أهداف المركز ومجال عمله وبنيته ووضعه القانوني والترتيبات المالية المقترحة له، كما درست مسائل تتعلق بمجالات التعاون مع اليونسكو والتأثير الإقليمي والدولي للمركز والنتائج المنتظرة من مساهمة اليونسكو. وقد أعد هذا التقرير بالاستناد إلى الطلبات التي قدمتها آيسلندا بهذا الصدد والوثائق الداعمة لها، وإلى المعلومات والوثائق المقدمة أثناء البعثتين والمشاورات بين مختلف الأطراف المعنية (بما فيها وزارة التعليم والعلوم والثقافة في آيسلندا، واللجنة الوطنية الآيسلندية لليونسكو، وجامعة آيسلندا، وأمانة اليونسكو).

٥ – وقامت حكومة آيسلندا في الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١ بتنميق وتفصيل اقتراحها ومشروع الاتفاق. ويفي مشروع الاتفاق بالمتطلبات البرنامجية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية بشأن إنشاء معاهد ومراكز تحت رعاية اليونسكو التي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣، وذلك على الرغم من تباينه في بعض النقاط عن الاتفاق النموذجي المعدل الوارد في المرفق ٢ للوثيقة ٣٥م/٢٢ (انظر الملحق).

بعض جوانب الاقتراح

٦ – حددت المادة ٧ من مشروع الاتفاق **الأهداف** التالية:

(أ) تعزيز التعدد اللغوي من أجل تحقيق المزيد من التفاهم والتبادل والاحترام بين الثقافات والأمم؛

(ب) زيادة الوعي بأهمية اللغة بوصفها عنصراً رئيسياً في التراث الثقافي للبشرية؛

(جـ) الإسهام في صون اللغات؛

(د) العمل كمركز لتبادل المعلومات في مجالي التعدد اللغوي والتنوع اللغوي لصانعي القرار والخبراء ولعامة الجمهور؛

(هـ) تشجيع الترجمة والدراسات في مجال الترجمة بغرض تعزيز التنوع الثقافي والتفاهم بين الثقافات؛

(و) الإسهام في رصد تنفيذ السياسات اللغوية والتخطيط اللغوي في مجال التعدد اللغوي على الصعيد العالمي؛

(ز) تعزيز البحوث والتعليم في المجالات الثقافية والمعرفية الخاصة باللغة الثانية واللغات الأجنبية؛

(حـ) دعم وتعزيز البحوث في دور اللغة الأم باعتبارها حقاً إنسانياً؛

(ط) تعزيز عمليات رصد وتحليل وإحصاء تدفقات الترجمة؛

٧ – كما تتضمن المادة ٧ من مشروع الاتفاق **المهام** التالية للمركز:

(أ) العمل على صون اللغات وتشجيع عمليات الصون وذلك من خلال إدامة ودعم المحفوظات الرقمية للغات العالم؛

(ب) دعم عملية إحياء وتنشيط اللغات وإنشاء متحف للغات يجمع بين الواقع الحقيقي والافتراضي للغات في العالم وإقامة معارض ميدانية وإلكترونية؛

(جـ) تعزيز ونشر البحوث في مجال اللغات والثقافات بوصفها عنصراً من عناصر التراث الثقافي للإنسانية من خلال دعم كراسي البحوث الجامعية المخصصة للباحثين والعلماء المرموقين في الدول المتقدمة والنامية؛

(د) توفير منتدى ومرافق لطلبة الدكتوراه والأكاديميين من مختلف مناطق العالم ولا سيما من البلدان النامية؛

(هـ) وضع استراتيجيات وأساليب لدعم اللغات المهددة بالاندثار ولغات السكان الأصليين من خلال مشاريع البحوث والمؤتمرات والمطبوعات، وإتاحة هذه الاستراتيجيات والأساليب على الصعيد العالمي؛

(و) دعم البحوث المميزة في ميدان السياسات اللغوية والسياسة؛

(ز) توفير خدمات وخبرات لمشروعات البحوث ونشر نتائجها مع مراعاة أهداف المركز بصفة خاصة،

(حـ) تبيان كيف يمكن لتعبيرات ورؤى اللغات الأصلية والسياسات اللغوية المحددة أن تساهم في تعزيز القرائية والتعليم من خلال مشروعات البحوث ونشر المعارف؛

(ط) إنشاء منبر دولي للنقاش؛

(ي) التعاون مع كافة برامج اليونسكو ذات الصلة، ولا سيما في مجال تعلّم اللغات، والتعليم التربوي، ورصد تدفقات الترجمة (الببليوغرافيا الدولية للترجمة).

٨ – وسيكون الاسم الرسمي لهذا المركز "المركز الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات". وسيتمتع المركز بالاستقلال الوظيفي. ولكن بما أن المركز يشكل جزءاً من معهد فيغديس فينبوغادوتير للغات الأجنبية التابع لجامعة آيسلندا، فلن يتمتع باستقلال إداري وقانوني تام، كما لن يتمتع بالشخصية المدنية والأهلية القانونية المنصوص عليهما في المادتين ٤ و٥ من الاتفاق النموذجي الوارد بيانه في الوثيقة ٣٥م/٢٢. وفضلاً عن تعليم العديد من اللغات وإجراء البحوث بشأنها، بما فيها جميع اللغات التي تدرس في المدارس الآيسلندية والثقافات ذات الصلة بها، يركز معهد فيغديس فينبوغادوتير على مناهج تعليم اللغات الأجنبية، والدراسات في مجال الترجمة، واللسانيات المقارنة، والدراسات والمواد المعجمية، والأدب، والاتصال بين الثقافات. ولدى المعهد علاقات واسعة والعديد من الشركاء على المستويين الإقليمي والعالمي، كما نظم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بالمواضيع التي تندرج في صميم اهتمام المركز المزمع.

٩ – وسيعمل المركز الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز من منطلق اهتمامهم المشترك بأهدافه.

١٠– وتكفل الحكومة أن يتمتع المركز في أراضيها وفقاً للقوانين واللوائح الآيسلندية بالاستقلالية البرنامجية اللازمة لتنفيذ أنشطته وأن يكون لمعهد فيغديس فينبوغادوتير للغات الأجنبية التابع لجامعة آيسلندا أهلية التعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية واقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف فيها بالنيابة عن المركز.

١١– وسينشأ مجلس إدارة يتألف من ممثل للحكومة (وزارة التعليم والثقافة)، وممثل للجنة الوطنية الآيسلندية لليونسكو، وثلاثة ممثلين لجامعة آيسلندا، وممثل للمديرة العامة، وممثل لثلاث على الأكثر من سائر الدول الأعضاء في اليونسكو التي أرسلت إلى المركز إخطاراً برغبتها في عضوية مجلس الإدارة. ويتولى هذا المجلس فحص واعتماد البرامج المتوسطة والطويلة الأجل ومشروعات خطط عمل وميزانيات المركز. كما يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز.

١٢- وسيتمتع المركز في إطار استقلاليته الوظيفية (ضمن الحدود المبينة في الفقرة ٨ أعلاه) ببرنامجه الخاص وميزانيته وموظفيه، بحسب ما يقره مجلس الإدارة وتحدده أهداف المركز. وتتعهد الحكومة لدى توقيعها على الاتفاق – ومن خلال ميزانية جامعة آيسلندا – بما يلي: (١) تزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لتنفيذ مهامه وتوفير المباني المناسبة، و(٢) تقديم مساهمة مالية للمركز يبلغ مقدارها ٠٠٠ ١٥٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١١. ويتوقع أن يعمل المركز بكامل طاقته خلال عام ٢٠١٢.

جدوى إنشاء المركز

١٣- يتضح من دراسة الوثائق ومن المعلومات التي تلقتها البعثة أثناء الاجتماعات والنقاشات التي أجرتها أن اقتراح آيسلندا اقتراح واقعي ومناسب وقابل للتحقيق. وذلك إضافة إلى ما يلي:

(أ) يحظى المركز المقترح بدعم سلطات آيسلندا، وهي مستعدة لتخصيص موارد له؛ كما أنها عازمة على الاستعانة بالخبراء وغيرهم من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني من أجل تحقيق الازدهار للمركز، وعلى بذل ما يلزم من جهود لتمكين المركز من القيام بدور ذي شأن في إطار شبكة عالمية. وقد شرعت السلطات فعلاً في إعلام المؤسسات اللغوية الأساسية في العالم بنواياها في هذا الصدد.

(ب) إن الكفاءات والخبرات المتوافرة لدى العديد من المؤسسات والمنظمات والأفراد في آيسلندا والالتزام الراسخ الذي تبديه أمور تكفل فيما يبدو اضطلاع المركز على النحو الواجب، من جهة آيسلندا، بالمهام المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، والإسهام من ثم في الأهداف الاستراتيجية لليونسكو في مجال اللغات والتعدد اللغوي والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات بصورة عامة.

(جـ) تتفق الأهداف المقترحة للمركز مع استراتيجيات اليونسكو وأهدافها في مجال الحوار بين الثقافات والتنوع الثقافي، وبالأخص في مجال التعدد اللغوي والتنوع اللغوي[1]. وبإمكان المركز أيضاً أن يساهم في بلوغ أهداف اليونسكو في مجال التعليم المتعدد اللغات من خلال المشاركة في الأنشطة وفي إسداء المشورة بشأن السياسات. كما يتوافق اهتمام المركز بالترجمة والدراسات في مجال الترجمة مع التشديد على أهمية اللغات والترجمة في الحوار بين الثقافات.

(د) وإلى جانب إسهام المركز في تحقيق عدد من أهداف اليونسكو وأولوياتها البرنامجية، يمكنه أيضاً أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في تعزيز وتطبيق البرامج والأنشطة والاستراتيجيات في مجال اللغات والتعدد اللغوي، لا سيما وأن من المقرر أن يولي المركز أهمية خاصة للشراكات ولدور المجتمع المدني.

(هـ) وسيكون المركز أول مركز من نوعه يعمل لصالح اللغات والتعدد اللغوي ممهداً بذلك الطريق لمعاهد ومراكز أخرى في مختلف مناطق العالم لتقوم بتغطية جوانب أخرى تكميلية فيما يتعلق بقضايا السياسات اللغوية. وقد أقام معهد فيغديس فينبوغادوتير للغات الأجنبية بالفعل

(١) انظر على سبيل المثال الوثيقة ٣٤م/٤، الإطار ٩ حيث يرد ما يلي: "إن اليونسكو ستبرهن من جهة على إسهام التنوع اللغوي والتعدد اللغوي في التنمية، وستبين من جهة أخرى قيمتهما بالنسبة للحوار والتماسك الاجتماعي والسلام".

علاقات تعاون مع عدد من المؤسسات منها على سبيل المثال: هيئة المحفوظات الرقمية الخاصة بالثقافات المهددة بالانقراض في منطقة المحيط الهادي والأقاليم؛ وكلية الدراسات الشرقية والأفريقية SOAS بجامعة لندن، وبيت اللغات (Linguamón)؛ ومعهد ماكس بلانك للأنثروبولوجيا التطورية في ليبزك؛ وقسم اللسانيات والفيلولوجيا في جامعة أبسالا؛ ومركز البحوث المتقدمة في حيازة اللغات في جامعة مينيسوتا. وسيقوم المركز بتعزيز هذا التعاون وتوسيعه ليشمل المزيد من المؤسسات. ويُرحب بأي مقترحات تتقدم بها المؤسسات ذات الصلة في جميع أنحاء العالم.

(و) وعلى الرغم من أن مشروع الاتفاق بين اليونسكو والسلطات الآيسلندية لا يتطابق في بعض النقاط مع الاتفاق النموذجي المقترح في المرفق ٢ للوثيقة ٣٥م/٢٢، إلا أن السلطات الآيسلندية أكدت للأمانة أن أوجه التباين لا تمس البرامج والسياسات التي يروم القرار ٣٥م/١٠٣ تحقيقها. وعلى ذلك، فإن الاتفاق يفي تماماً بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار ٣٥م/١٠٣ والوارد بيانها في الوثيقة ٣٥م/٢٢.

١٤- تتضح من النقاط المقدمة جدوى المركز الذي تقترحه السلطات الآيسلندية والفوائد التي يمكن أن يعود بها على اليونسكو وآيسلندا نفسها. ولذا فإن المديرة العامة ترحب بالاقتراح الخاص بإنشاء المركز الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات في آيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٥- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثامن التي تعرض الخطوط الرئيسية للاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات في ريكيافيك بآيسلندا يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٢ – وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز وتنمية التنوع والتعدد اللغوي؛

٣ – وقد أحاط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه؛

٤ – وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ – يرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة آيسلندا؛

٦- ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات في آيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المخصص لهذا الغرض.

الملحق

الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي

المادة ٣ – المشاركة

١ – يعمل المركز في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز من منطلق اهتمامهم المشترك.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. وتعلم المديرة العامة الأطراف في هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ٥ – الوضع القانوني

٢ – يشكل المركز جزءاً من معهد فيغديس فينبوغادوتير للغات الأجنبية التابع لجامعة آيسلندا. وتكفل الحكومة أن يتمتع المركز في أراضيها وفقاً للقوانين واللوائح الآيسلندية بالاستقلالية البرنامجية اللازمة لتنفيذ أنشطته وأن يكون لمعهد فيغديس فينبوغادوتير للغات الأجنبية التابع لجامعة آيسلندا أهلية التعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية واقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف فيها بالنيابة عن المركز.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تتعلق بما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز بموجب القوانين الوطنية وفي إطار معهد فيغديس فينبوغادوتير للغات الأجنبية التابع لجامعة آيسلندا الذي يتمتع بالقدرة اللازمة لتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات المقدمة، واقتناء جميع الوسائل اللازمة لتسيير شؤون المركز بالنيابة عنه؛

(...)

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة (يرجى ملاحظة أن هذه المادة لا تحيد عن الاتفاق النموذجي وإنما تحدد الالتزام المالي للحكومة)

١ – توفر الحكومة من خلال الجامعة جميع الموارد المالية والعينية اللازمة لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يعتمد المركز على ميزانية الجامعة التي أقرها البرلمان لتمويل تكاليف التشغيل. كما تقوم الجامعة بتوفير المباني المناسبة للمركز وتزويده بالموظفين الإداريين اللازمين لتنفيذ مهامه وتقديم مساهمة مالية سنوية له يبلغ مقدارها ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١١.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي **186 EX/14 Part IX**

الدورة السادسة والثمانون بعد المائة

١٨٦م ت/١٤ الجزء التاسع

باريس، ٢٠١١/٥/٣
الأصل: إنجليزي

البند **١٤** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المديرة العامة عن جدوى إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو

الجزء التاسع

اقتراح إنشاء مركز دولي لتقييم موارد المياه الجوفية في مدينة دلفت بهولندا

الملخص

وافق المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بناءً على اقتراح قدمته حكومة هولندا لإنشائه في أراضيها بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولكن لم يتم توقيع الاتفاق نتيجة لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية المسؤولة عن قطاع المياه.

وتتضمن هذه الوثيقة النسخة الجديدة من دراسة الجدوى المتعلقة بالمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية والتي أُعدت بالتعاون الوثيق مع حكومة هولندا وعُدلت وفقاً للوضع الجديد للمؤسسات الوطنية المذكورة وللاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بموجب القرار ٣٥م/١٠٣، وهي مشفوعة بملحق يتضمن الأحكام المتعلقة بالمركز التي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي (انظر الوثيقتين ٣٥م/٢٢ وتصويب). وتولت حكومة هولندا صياغة النقاط التي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي، بالاتفاق مع أمانة اليونسكو. ولا تمس أوجه التباين هذه السياسات التي يروم القرار ٣٥م/١٠٣ تحقيقها. وعليه، فإن الاتفاق يفي تماماً بالمتطلبات البرنامجية المنصوص عليها في القرار ٣٥م/١٠٣ وفي الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب.

وتفيد هذه الوثيقة أيضاً بأن المركز سيُنشأ بوصفه مؤسسة لا تستهدف تحقيق الربح بموجب القانون الهولندي في مدينة دلفت، وسيتمتع بالاستقلال القانوني والوظيفي الضروريين له لتنفيذ أنشطته.

وترد الآثار المالية والإدارية في الفقرة ١١.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٦.

أولاً – المقدمة

١ – وافق المؤتمر العام، في دورته الرابعة والثلاثين، على إنشاء المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بناءً على اقتراح قدمته حكومة هولندا لإنشائه في أراضيها بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في مقر المنظمة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية. ولكن لم يتم توقيع الاتفاق اللازم نتيجةً لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية المسؤولة عن قطاع المياه. وتتضمن هذه الوثيقة النسخة الجديدة من دراسة الجدوى، التي أُعدت بالتعاون الوثيق مع حكومة هولندا وعُدلت وفقاً للوضع الجديد للمؤسسات الوطنية المذكورة وللاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بموجب القرار ٣٥م/١٠٣. ويرد مشروع الاتفاق على موقع قطاع العلوم الطبيعية على الإنترنت: http://www.unesco.org/new/en/natural_sciences/environment/water/ihp/water-centres/. وتوضح هذه الوثيقة أيضاً التغيير الذي طرأ في الوضع القانوني للمركز الذي سيُنشأ بوصفه مؤسسة لا تستهدف تحقيق الربح بموجب القانون الهولندي وسيتمتع في الأراضي الهولندية بالاستقلال الوظيفي الضروري له لتنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية اللازمة.

٢ – وطُرحت فكرة إنشاء هذا المركز الدولي بمبادرة من اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بمناسبة "المؤتمر الدولي الخامس للهيدرولوجيا" الذي عُقد في شباط/فبراير ١٩٩٩. وتشكل دراسات نظم المياه الجوفية والهيدرولوجيا جزءاً من البرنامج الهيدرولوجي الدولي في اليونسكو. وعليه، فإن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي أقرا بالحاجة إلى إنشاء مركز دولي معني بموارد المياه الجوفية. ومنذ عام ٢٠٠٣، بدأت حكومة هولندا تنفيذ البرنامج اللازم لإنشاء المركز لكي يساهم في برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي وبرامج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ويعود بالفائدة على جميع الأوساط الدولية المعنية بموارد المياه الجوفية. وفي عام ٢٠٠٣، تم توقيع مذكرة تفاهم بين المنظمة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبدأ المركز نشاطه تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التابعة للأمم المتحدة على أن يصبح فيما بعد جزءاً من شبكة مراكز الفئة ٢ التابعة لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي. وتستضيف المركز في الوقت الراهن منظمة "دلتاريس" الهولندية (المنظمة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية سابقاً)، وهي منظمة مستقلة معنية ببحوث المياه والتربة وما تحت سطح الأرض ويقع مقرها في أوتريخت بهولندا. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٠، تلقى المركز دعماً مالياً من البرنامج الهولندي المشترك بين الوزارات المعروف باسم "شركاء من أجل الماء".

٣ – وفي بداية عام ٢٠١١، أكدت حكومة هولندا لليونسكو أنها ستقدِّم إلى المركز إعانة سنوية بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً لمدة خمس سنوات اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤ – ويُدعى المجلس التنفيذي لليونسكو إلى اتخاذ قرار يوافق فيه على الاتفاق المعدل الخاص بالمركز ويأذن بموجبه للمديرة العامة بأن توقِّع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة هولندا.

ثانياً – النظر في جدوى المركز المقترح

٥ – لمحة عامة عن الاقتراح

تتناول دراسة الجدوى الشروط المحددة في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، كما ورد بيانها في الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥م/١٠٣)، فضلاً عن شروط برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي بشأن تقييم المراكز المقترحة المعنية بالمياه، ومتابعةً للقرار XIV-11 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وأيّد فيه إنشاء المركز.

٦ – أهداف المركز المقترح ومهامه

(أ) يتمثل الهدف العام للمركز في تحسين المعارف المتعلقة بموارد المياه الجوفية في العالم بحيث تكون المياه الجوفية مشمولة في عمليات تقييم موارد المياه العذبة ويزداد الاستخدام المترابط والمستدام للمياه الجوفية والمياه السطحية على حد سواء.

(ب) وتتمثل الأهداف المحددة الطويلة الأجل فيما يلي:

(١) وضع الإجراءات التي ينبغي اتباعها لجمع ومعالجة البيانات الأساسية القابلة للمقارنة عن نظم المياه الجوفية في العالم؛

(٢) تجميع المعلومات الأساسية التي تساعد على إنشاء نظام عالمي للمعلومات عن تقييم موارد المياه الجوفية بحيث يمكن الاطلاع عليه عن طريق الإنترنت ومن خلال موقع محدد لهذا الغرض؛

(٣) دعم اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة العالمي لتقييم الموارد المائية، وتشجيع تجميع البيانات على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

(٤) زيادة وعي الجمهور بالاستخدام المستدام لموارد المياه الجوفية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني في مجال الاتصال الإعلامي.

(جـ) المهام:

تشدد مهام المركز على السعي إلى تنمية موارد المياه الجوفية وإدارتها على نحو مستدام من خلال إنشاء نظام للمعلومات وإقامة الشبكات بين العلميين على الصعيد الدولي ونقل المعلومات والمعارف. وسيسهم المركز في تنفيذ برامج اليونسكو من خلال إنشاء نظام للمعلومات المتعلقة بالمياه الجوفية، وسيسهم أيضاً في التعاون التقني بين البلدان النامية. ومن أجل تجنب ازدواجية لا لزوم لها في العمل وضمان الاستجابة لأولويات اليونسكو، سيجري تنسيق جميع

مبادرات المركز مع أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو ومراكز اليونسكو الأخرى من الفئة ٢ والفئة ١ العاملة في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي.

٧ – اسم المركز

سيحمل هذا المركز الذي يعد من مراكز الفئة ٢ اسم "المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية" (IGRAC).

٨ – الوضع القانوني

سيكون المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو وسيُنشأ في هولندا بوصفه مؤسسة لا تستهدف تحقيق الربح بموجب القانون الهولندي. وسيتمتع المركز في الأراضي الهولندية بالاستقلال الوظيفي اللازم لتنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية الضرورية له لأداء مهامه. وسيتمتع المركز بوجه خاص بالأهلية اللازمة للتعاقد، واتخاذ الإجراءات القانونية، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

٩ – مجلس الإدارة

(أ) سيكون للمركز مجلس إدارة يضم الأعضاء التالي ذكرهم:

(١) ممثل عن الحكومة يتولى رئاسة مجلس الإدارة؛

(٢) ممثلان عن اليونسكو يتولى أحدهما تمثيل معهد اليونسكو من الفئة ١ للتعليم في مجال المياه؛

(٣) ممثلون عن الدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس والتي ترغب في الإسهام على نحو ملموس في أنشطة المركز على نفقتها الخاصة؛

(٤) ممثلون عن الوكالات الدولية التي بإمكانها الإسهام في أنشطة المركز.

(ب) ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(١) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(٢) إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(٣) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، وبضمنها تقرير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(٤) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد؛

(٥) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز؛

(٦) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بواقع مرة واحدة في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناءً على طلب من المديرة العامة لليونسكو، أو من أغلبية أعضائه؛

(٧) يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي؛

(٨) لا يجوز تعيين مدير المركز إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

١٠- اللجنة الاستشارية التقنية (TAC)

ستقوم اللجنة الاستشارية التقنية بإسداء المشورة التقنية إلى مجلس الإدارة. وستتألف اللجنة من عدد من الخبراء لا يزيد على ١٢ خبيراً يمكن أن يكون من بينهم خبراء دوليون، وممثلون للمراكز الأخرى من الفئة ٢ التابعة لليونسكو، وممثلون للمؤسسات الأخرى الحكومية وغير الحكومية، والإقليمية و/أو الدولية، والرابطات الدولية، فضلاً عن ممثلين لسائر منظمات الأمم المتحدة. وسيتولى رئاسة اللجنة الاستشارية التقنية مدير المركز الذي يدعو اللجنة إلى الانعقاد في حالات خاصة، بالتشاور مع مجلس الإدارة.

١١- الشؤون المالية

(أ) مساهمة حكومة هولندا

بدأت الحكومة بتقديم دعمها المالي إلى المركز اعتباراً من ٢٠١١/١/١ بغية ضمان إنشاء المركز فعلياً في غضون فترة زمنية قصيرة، وستتخذ الحكومة ما يلزم من التدابير لإنشاء المركز وتشغيله بوصفه مؤسسة لا تستهدف تحقيق الربح في مدينة دلفت بهولندا. وستقدم الحكومة إلى المركز إعانة سنوية بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٥٠٠ يورو سنوياً لمدة خمسة أعوام لضمان توفير التمويل الأساسي اللازم لتغطية التكاليف المتعلقة بمباني المركز وبإدارته وتشغيله.

(ب) سيتم استئجار مباني المركز بالقرب من معهد اليونسكو من الفئة ١ للتعليم في مجال المياه الواقع في دلفت بهولندا.

(جـ) الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

لن تقدِّم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية. بيد أنه يجوز لليونسكو أن تقدم مساهمات لتمويل أنشطة ومشروعات محددة للمركز إذا اعتبرتها متوافقة مع أولويات برنامج اليونسكو وإذا كانت مدرجة في الميزانية التي أقرتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

١٢- مجال التعاون مع اليونسكو

يتمثل التعاون المتوقع من اليونسكو حالما يتم إنشاء المركز المقترح فيما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن إعداد برامج المركز القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل؛

(ب) تيسير اتصالات المركز مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومع الدول الأعضاء في اليونسكو؛

(جـ) تزويد المركز بمطبوعات البرنامج الهيدرولوجي الدولي وبغيرها من المواد المفيدة، ونشر المعلومات عن أنشطة المركز من خلال موقع البرنامج الهيدرولوجي الدولي على الإنترنت، وعبر النشرات الإعلامية والآليات الأخرى المتاحة لها؛

(د) المشاركة عند الاقتضاء في الاجتماعات العلمية والتدريبية التي يعقدها المركز.

١٣- علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها

ستسهم أهداف المركز المقترح وبرامجه في تحقيق أهداف البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو.

١٤- تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي

(أ) النطاق: على الصعيد الجغرافي، سيضطلع المركز بمشروعات بحوث دولية تتعلق بموارد المياه الجوفية في العالم؛

(ب) التأثير: لا يوجد في الوقت الراهن أي مؤسسة علمية دولية تهتم بموارد المياه الجوفية وتكون مخصصة لتقييم أوضاع هذه الموارد على الصعيد العالمي. ويُتوقع بالتالي أن يسهم المركز في تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل المعارف المتعلقة بموارد المياه الجوفية على الصعيدين الإقليمي والدولي على حد سواء. وسيسهم المركز في إنشاء قاعدة بيانات المتعلقة بموارد المياه الجوفية يمكن الاطلاع عليها مبدئياً من خلال موقع المركز على الإنترنت وسيصبح بعد ذلك متاحاً من خلال وصلة بصفحة البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو على الإنترنت. وسيضطلع المركز بمهمة تيسير وحفز أنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو وسيسهم في برنامج الأمم المتحدة العالمي لتقييم الموارد المائية وفي تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية في العالم؛

(جـ) التعاون التقني: سيتمثل الهدف الرئيسي للمركز في إقامة التعاون التقني مع الدول الأعضاء في اليونسكو واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولا سيما اللجان القائمة في البلدان النامية. وسيتم التعاون على نحو وثيق مع معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وكذلك مع المعاهد والمراكز الأخرى التابعة لليونسكو أو التي تعمل تحت رعايتها. ويُزمع إقامة التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية،

ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومرفق البيئة العالمية؛

(د) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة: يتواءم المركز تماماً مع أهداف اليونسكو بوجه عام، ومع برنامج المياه العذبة بوجه خاص؛

(هـ) التأثير المحتمل لإسهام اليونسكو على أنشطة المركز: تُعتبر المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المركز ضرورية لتيسير اتصالاته مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة العاملة في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه الجوفية، وتُعتبر عاملاً أساسياً في إنجاح عملية التعريف بالمركز على الصعيد الدولي.

١٥- تقييم موجز للاقتراح المقدم:

(أ) يتضح من الفقرات السابقة أن المركز سيضطلع بدور مركزي في تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببرنامج اليونسكو. كما أن رغبة العديد من المؤسسات العلمية الهولندية في المشاركة في أنشطة المركز وعملية التشاور المستفيضة مع عدد من المؤسسات الهولندية وموافقة المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي على الاقتراح أمور توفر قاعدة متينة لأنشطة المركز الطويلة الأجل.

(ب) ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة، ويُعزى ذلك بصورة رئيسية إلى الالتزام القوي من جانب حكومة هولندا والدعم المالي الذي تقدمه. وسيرتبط المركز باليونسكو ولكنه يقع خارج إطار المنظمة من الناحية القانونية. وعليه، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو غيرها، أياً كان نوعها. ويُبرم اتفاق إنشاء المركز لمدة أربعة أعوام ويجوز تمديده بموافقة الشركاء المؤسسين على ضوء عمليات الاستعراض والتقييم المتعلقة بأنشطة المركز.

(جـ) وأُعد مشروع اتفاق معدل يتناول الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية الخاصة بالمركز المقترح بناء على المشاورات التي أجريت بين حكومة هولندا وأمانة اليونسكو. ويشمل الاتفاق بعض البنود الخاصة بإنشاء المركز في هولندا. وترد النقاط التي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي في ملحق هذه الوثيقة وقد حددتها حكومة هولندا بالاتفاق مع أمانة اليونسكو. ولا تمس أوجه التباين هذه السياسات التي يروم القرار ٣٥م/١٠٣ تحقيقها. وعليه، فإن الاتفاق يفي تماماً بالمتطلبات البرنامجية المنصوص عليها في القرار ٣٥م/١٠٣ وفي الوثيقة ٣٥م/٢٢.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٦- على ضوء التقرير الوارد أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين والقاضي بإنشاء المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بناءً على الاقتراح الذي قدمته حكومة هولندا،

٢ – ويحيط علماً بأنه لم يتم توقيع الاتفاق اللازم نتيجة لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية المسؤولة عن قطاع المياه،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ وملحقها،

٤ – ويذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣،

٥ – ويحيط علماً بالقرار XIV-11 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

٦ – وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الجزء التاسع من الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ تفي بالشروط المطلوبة كي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الدولي وفقاً للاستراتيجية الشاملة المتكاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ ووافق عليها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٥م/١٠٣،

٧ – يوافق على إنشاء المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية في مدينة دلفت بهولندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٨ – ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (والمتاح على موقع قطاع العلوم الطبيعية على الإنترنت).

الملحق

الأحكام التي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي

يتناول مشروع الاتفاق الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية الخاصة بالمركز المقترح. وتم إعداده من خلال عملية تشاور أُجريت بين حكومة هولندا وأمانة اليونسكو. ويشمل الاتفاق بعض البنود الخاصة بإنشاء المركز في هولندا. وتولت حكومة هولندا صياغة النقاط التي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي، بالاتفاق مع أمانة اليونسكو. ولا تمس أوجه التباين هذه السياسات التي يروم القرار ٣٥م/١٠٣ تحقيقها. وعليه، فإن الاتفاق يفي تماماً بالمتطلبات البرنامجية المنصوص عليها في القرار ٣٥م/١٠٣ وفي الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب.

المادة ٧ – مجلس الإدارة

٣ – يتألف مجلس إدارة من الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل عن الحكومة يتولى رئاسة مجلس الإدارة؛
- ممثلان عن اليونسكو يتولى أحدهما تمثيل معهد اليونسكو من الفئة ١ للتعليم في مجال المياه؛
- ممثلون عن الدول الأعضاء التي أرسلت إخطاراً إلى المركز وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس وبأن تسهم إسهاماً ملموساً في أنشطة المركز؛
- ممثلون عن الوكالات الدولية التي بإمكانها الإسهام في أنشطة المركز.

المادة ٨ – مساهمة اليونسكو

٢ – لن تقدِّم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية. بيد أنه يجوز لليونسكو أن تقدِّم مساهمات لتمويل أنشطة أو مشروعات محددة للمركز إذا اعتبرتها متوافقة مع أولويات برنامج اليونسكو وإذا كانت مدرجة في الميزانية التي أقرتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

٣ – يجوز لليونسكو أن تقدِّم مساعدتها إلى المركز عن طريق القيام بما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن إعداد برامج المركز القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل؛

(ب) طبقاً لسياسات المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ذات الصلة، إحالة بعض الأنشطة التي تندرج في إطار ميزانية المنظمة وبرنامجها العاديين لفترة العامين إلى المركز من أجل تنفيذها، ولا سيما الأنشطة المناسبة التي تسمح بتدعيم المركز في فترة بدء نشاطه؛

(جـ) تشجيع الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الدول الأعضاء في اليونسكو، على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المركز وعلى اقتراح المشروعات الملائمة عليه، وتيسير اتصالاته مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهام المركز؛

(د) تزويد المركز بمطبوعات البرنامج الهيدرولوجي الدولي وبغيرها من المواد المفيدة، ونشر المعلومات عن أنشطة المركز من خلال موقع البرنامج الهيدرولوجي الدولي على الإنترنت، وعبر النشرات الإعلامية والآليات الأخرى المتاحة لها؛

(هـ) المشاركة عند الاقتضاء في الاجتماعات العلمية والتدريبية التي يعقدها المركز.

المادة ١٤ – النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاق

فيما يخص مملكة هولندا، ينطق هذا الاتفاق على الجزء الأوروبي لهولندا.

المادة ١٩ – تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو ومملكة هولندا بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان في غضون ثلاثة أشهر بعد قيام أحد الطرفين بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر بهذا الشأن، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء تقوم الحكومة بتعيين أحدهم، وتقوم اليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا لم تقم الحكومة أو اليونسكو بتعيين المحكم المكلَّفة بتعيّينه بعد مُضي شهر واحد على تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، يقوم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، بناءً على طلب الطرف الآخر، بتعيين المحكم المعني في غضون فترة شهر إضافية. وإذا تعذّر اختيار رئيس هيئة التحكيم في غضون شهر واحد بعد تعيين المحكم الثاني في هيئة التحكيم، يقوم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، بناءً على طلب أحد الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهر إضافية. وتكون لغة التحكيم الإنجليزية.